



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي بونعامة
خميس مليانة

كلية : العلوم الاقتصادية
تخصص : اقتصاد تأمينات

العنوان :

دور التأمين في إدارة المخاطر المرتبطة بامتلاكات البلدية دراسة حالة بلدية العطاف

مذكرة مكملّة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف:
* د. معمر غداوية

من إعداد:
* هدية شامي
* عبد العزيز صفوان

أعضاء لجنة المناقشة:

جامعة الجيلالي بونعامة	رئيسا	أستاذ	* مدادي عبد القادر
جامعة الجيلالي بونعامة	مشرفا	أستاذ محاضر أ	* غداوية معمر
جامعة الجيلالي بونعامة	ممتحنا	أستاذ مساعد أ	* مجبر محمد

السنة الجامعية: 2021-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز وجل في كتابه الكريم

" فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۖ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ

مِّن قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۚ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

سورة طه ، الآية 114

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عزّ و جل الذي أمَدَّنَا بالقوة والصبر على مواصلة هذا العمل ويسّر لنا سبل إتمامه فله الحمد و الشكر .
نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الذي تكرّم بالإشراف على هذا العمل وإلى كل ما قدمه من توجيهات قيّمة وملاحظات كان لها بالغ الأثر في إتمام هذه المذكرة على أكمل وجه
" الدكتور عمر غداوية "

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر و العرفان لكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث .
نخص بالذكر كل أساتذة وإطارات كلية العلوم الاقتصادية بجامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة .
وكل عمال وموظفي بلدية العطاف خاصة مصلحتي التجهيز والمحاسبة دون أن ننسى زملاء وزميلات الدفعة ونخص بالذكر "صياد آسيا" و " سعدون زهرة"

إلى كل هؤلاء جزاكم الله عنا كل خير

** إهداء **

إلى التي أفاضت علي بدعواتها وبركاتها ، إلى التي لم ولن أستطع أن أوفي

حقها مهما قدمت لها حفظها الله وأطال عمرها .

أمي الغالية.

إلى من أفنى عمره في سبيل نجاحي حتى آخر يوم من حياته

والذي رحمه الله

إلى أعلى ما منحني الدنيا لأتقاسم معهم أفراحي وأحزاني

إخوتي ، أخواتي وأبنائهم

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد

الأصدقاء والزملاء

إلى كل من احتلوا يوماً جزءاً من ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إليهم جميعاً أهدي عملي هذا...

هدية شامي

** إهداء **

من كل أعماق وجداني أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعلى ما أملك،

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى ابنتي وقرّة عيني " أروى "

إلى كافة الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

عبد العزيز صفوان

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر
	إهداء
	الفهرس
	قائمة الجداول والأشكال
	مقدمة عامة
	الفصل الأول : الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية
13	تمهيد للفصل
	المبحث الأول : الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الخطر
	المطلب الأول : أساسيات حول التأمين والخطر وإدارته
14	أولا-) مفاهيم أساسية حول الخطر
17	ثانيا-) مفاهيم أساسية حول إدارة الخطر:
19	ثالثا-) مفاهيم أساسية حول التأمين :
	المطلب الثاني : نظام التأمين على ممتلكات البلدية
24	أولا-) مفاهيم عامة حول البلدية
28	ثانيا-) عقود التأمين ممتلكات البلدية :
36	ثالثا-) مبدأ الإلزامية في تأمين المركبات:
	المبحث الثاني : الأدبيات التطبيقية للدراسات السابقة والحالية
41	المطلب الأول : الدراسات السابقة : المحلية ، العربية والأجنبية
46	المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية
49	خاتمة الفصل
	الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد تأمين الممتلكات لدى شركة (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين
51	تمهيد للفصل
	المبحث الأول: تأمين الممتلكات في بلدية العطاف
	المطلب الأول: تقديم لبلدية العطاف
52	أولاً-) تعريف بالبلدية
53	ثانيا-) الهيكل التنظيمي لبلدية العطاف
53	ثالثاً-) ميزانية البلدية
	المطلب الثاني : إبرام عقد تأمين الممتلكات ببلدية العطاف
54	أولاً-) ممتلكات البلدية الخاضعة للتأمين
55	ثانيا-) الإجراءات الإدارية لاختيار شركة التأمين وإبرام عقد التأمين معها

57	ثالثاً- تأمين ممتلكات البلدية في الفترة (2015-2022)
	المبحث الثاني: دراسة حالة لعقد تأمين الممتلكات لدى شركة (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين
	المطلب الأول: التعريف بالشركة الدولية (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين
58	أولاً- التعريف بشركة (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين
60	ثانياً- الهيكل التنظيمي لشركة (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين :
61	ثالثاً- المنتجات التأمينية للشركة
	المطلب الثاني: إبرام عقد تأمين الممتلكات بين البلدية وشركة (CIAR) لسنة 2021
61	أولاً- الإعلان عن استشارة لتأمين ممتلكات البلدية لسنة 2021
62	ثانياً- إبرام عقد التأمين مع الشركة الدولية (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين
63	ثالثاً- دفع مبلغ التأمين والتعويضات
64	خاتمة للفصل
66	خاتمة عامة
69	قائمة المراجع
72	قائمة الملاحق

قائمة الجداول والأشكال:

أولاً: قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
18	أهداف إدارة المخاطر	01
40	قائمة بالدراسات المحلية، العربية والأجنبية السابقة	02
46	مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة	03
54	قائمة ممتلكات بلدية العطف المنتجة للمداخل	04
57	شركات التأمين والمبالغ المدفوعة لها في الفترة (2015-2022)	05
62	توزيع مبالغ التأمين حسب كل حصة من الممتلكات البلدية لسنة 2011	06

ثانياً : قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
16	شروط قابلية الخطر للتأمين	01
16	تقسيمات الخطر	02
30	مراحل عملية تسوية مطالبات تأمين الحريق	03
57	مبلغ تأمين ممتلكات البلدية (2015-2022)	04
60	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لشركة (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين	05
63	نسبة توزيع مبلغ التأمين حسب كل حصة من الممتلكات	06

ثالثاً : قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
74	مخطط الهيكل التنظيمي لبلدية العطف	01
77	إعلان عن استشارة تأمين عقارات ومنقولات بلدية العطف لسنة 2021	02
79	إعلان عن المنح المؤقت تأمين عقارات ومنقولات بلدية العطف لسنة 2021	03
80	أمر بالخدمة موجه للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR	04
81	فواتير شركة CIAR لتأمين ممتلكات بلدية العطف لسنة 2021	05
85	محضر استلام لنهاية تقديم خدمة التأمين لسنة 2021	06

مقدمة عامة

بعد الاستقلال تبنت الجزائر النظام اللامركزي لتسيير شؤون المواطنين ، وذلك من خلال منح صلاحيات أوسع للجماعات المحلية وبصفة أخص البلدية، باعتبارها جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة بل هي في الأصل الخلية الأساسية لها كونها تستجيب لانشغالات ومطالب المواطن على مستوى إقليمها. ونظرا للدور الاستراتيجي الذي تلعبه البلدية في التنمية المحلية وتجسيد سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، استوجب لها توفير مختلف الوسائل المالية و البشرية و الأملاك من أجل تحقيق هذه السياسات . تكتسي أملاك البلدية (العقارية و المنقولة)، أهمية بالغة لقيامها بالدور المنوط بها، ومن اجل تحقيق هذا الدور تسعى البلدية جاهدة لحماية ممتلكاتها والمحافظة عليها من مختلف المخاطر التي يمكن أن تتسبب في فقدانها أو تلفها ، ولعل ابرز الطرق التي تنتهجها لإدارة هذه المخاطر هو اللجوء إلى سياسة التامين ،والذي يبدو للوهلة الأولى سياسة مالية عاجزة عن مواجهة كل الأخطار التي تصيب ممتلكات البلدية ، لكن هذه النظرة محدودة ، فللتامين دور كبير في هذا الشأن ،ومن هنا تبلورت الفكرة حول اختيار موضوع دراستنا هذه

الإشكالية :

أين يكمن دور التامين في إدارة المخاطر المرتبطة بممتلكات البلديات وبالأخص في بلدية العطاف ؟

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، نقوم بطرح عدد من الأسئلة الثانوية، وهي :

- ماذا يقصد بالخطر وماهي مسبباته ؟ وكيف تتم إدارته ؟
- ماذا يقصد بالتأمين ، وفيما تتجلى مبادئه وأقسامه؟ وأين تكمن أهميته ؟
- ماهي الأخطار التي تصيب ممتلكات البلدية ؟ وكيف تتم عملية تأمينها؟

الفرضيات :

- الخطر هو حادث مستقبلي احتمالي يمكن قياسه يقع نتيجة للأسباب مختلفة
- التامين عقد يلتزم المؤمن اتجاه المؤمن له بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل دفع الأقساط
- تتعرض ممتلكات بلدية العطاف خلال القيام بنشاطها إلى عدة أخطار ولأسباب مختلفة، من اجل ذلك تنتهج التامين كوسيلة لإدارة هذه الأخطار من اجل ضمان حماية ممتلكاتها .
- تتبع بلدية العطاف سلسلة من الإجراءات الإدارية قبل وبعد اختيار شركة التامين التي ستعاقدها معها لتامين ممتلكاتها وهذا في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أهمية الموضوع :

يتميز موضوع دراستنا بأهمية علمية وعملية بالغة من حيث أنه يهدف إلى إبراز دور التامين في إدارة المخاطر المرتبطة بممتلكات البلدية وحمايتها من مختلف الأخطار التي يمكن أن تصيبها، وإثراء الدراسات التي تتناول التامين كإستراتيجية لإدارة الخطر وحماية الممتلكات الخاصة المتعلقة بالبلدية

أهداف الموضوع :

الهدف الرئيسي من الدراسة هو إبراز دور التامين في إدارة المخاطر المرتبطة بممتلكات البلدية ومدى

مساهمته في الحفاظ على هذه الممتلكات وحمايتها من مختلف المخاطر التي يمكن أن تصيبها، بالإضافة إلى معرفة الأسس والآليات المتبعة لتجسيد ذلك على أرض الواقع.

✚ أسباب اختيار الموضوع:

- أسباب موضوعية : ارتباط تامين بممتلكات البلدية ودوره في حمايتها واستمرار نشاطها
- أسباب ذاتية: الاهتمام بموضوع تامين ممتلكات البلدية كونها عملية تساهم في تغيير الحضاري من خلال تحسين خدمة المواطن والارتقاء بالمجتمع والدولة ككل بمفهومها الموسع .

✚ منهجية الدراسة:

لقد تم الاستناد في الدراسة النظرية على المنهج الوصفي في تقديم مختلف التعريفات والمفاهيم التي تمس الموضوع ، وسرد مختلف القوانين والتشريعات الخاصة بتامين ممتلكات البلدية.
أما في الدراسة التطبيقية فقد تم انتهاز المنهج التحليلي في التعقيب على المعطيات والجدول المتحصل عليها خلال فترة التريص ببلدية العطاف.

✚ صعوبات الدراسة:

- قلة الدراسات والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة خاصة المتعلقة بتامين ممتلكات البلدية.
- صعوبة في الجانب التطبيقي لما واجهنا من عراقيل بيروقراطية ورفض تقديم المعلومات .
- قلة الإحصائيات والتقارير المتعلقة خاصة بتامين ممتلكات البلدية.

✚ منهج الدراسة:

ولإجابة عن الإشكالية المطروحة لقد تم تقسيم الدراسة إلى جانبين الجانب النظري و الجانب التطبيقي.
حيث تناولنا في الفصل الأول الأدبيات النظرية للتامين وإدارة الخطر على ممتلكات البلدية ، والذي قسمناه إلى مبحثين ، ومنه إلى مطلبين جاء في المطلب الأول منه المفاهيم الأساسية حول الخطر ، إدارة الخطر والتامين ، وفي المطلب الثاني النظام المتبع لتامين ممتلكات البلدية من الأخطار المختلفة (الحريق،السرقه، الانكسار والعطب، المسؤولية المدنية...)، أما المبحث الثاني فجاء فيه الأدبيات التطبيقية للدارسات السابقة والحالية وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها ، أما الفصل الثاني فقمنا بدراسة حالة تامين ممتلكات بلدية العطاف ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ضم المبحث الأول نظرة عامة حول تامين ممتلكات البلدية من خلال المطلب الأول والذي شمل تقديم لبلدية العطاف والمطلب الثاني الذي شمل قائمة ممتلكات البلدية والإجراءات الإدارية المتبعة لتأمينها ، إلى جانب تحليل مبالغ تامين الممتلكات خلال الفترة (2015- 2022)، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه دراسة حالة لعقد تامين ممتلكات البلدية لدى شركة (CIAR) للتامين وإعادة التامين ، وقد ضم المطلب الأول التعريف بشركة (CIAR) للتامين وإعادة التامين أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه كيفية إبرام عقد تامين الممتلكات بين بلدية العطاف وشركة التامين لسنة 2011 كما تطرقنا فيه إلى مبلغ التامين والتعويضات المستلمة خلال أجل العقد والمقدر بسنة كاملة ابتداء من تاريخ تسليم شركة (CIAR) للتامين الأمر بأداء الخدمة .

الفصل الأول

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ووفرت له المناخ الملائم الخاص به والجزائر كغيرها من دول العالم سارعت منذ السنوات الأولى من الاستقلال إلى إنشاء عدة شركات وطنية، للعمل على تأمين مجمل الأخطار التي تهدد الأفراد والمؤسسات الاقتصادية ، غير أن التأمين في شكله المعاصر لم يعد يهدف فقط إلى حماية الأفراد والممتلكات وإرجاع أوضاعهم إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل وقوع الحادث ، بل أصبح له أهدافا اقتصادية واجتماعية كبرى.

وسوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الخطر

المبحث الثاني : الأدبيات التطبيقية للدراسة

المبحث الأول : الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الخطر

المطلب الأول : أساسيات حول التأمين والخطر وإدارته

أولا : مفاهيم أساسية حول الخطر

الخطر في اللغة: تعني كلمة "الخطر" بفتحيتين: الخوف والشك وعدم القدرة على التأكد (1)

وتعرف كلمة خطر في اللغة اللاتينية بمصطلح Danger و Risk ، وفي اللغة الفرنسية بكلمة (Risque) (2)

الخطر عند الباحثين الاقتصاديين: هناك اختلاف في تعريفهم للخطر بسبب الاختلاف في وجهات النظر له

، حيث يرى فرانك هاينمان نايت أن "الخطر هو حالة من عدم التأكد الممكن قياسها " (3).

أما الدكتور ممدوح حمزة أحمد فيرى أن "الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر

المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ " (4).

الدكتور محمد جودت ناصر فيرى انه "الانحراف الحاصل في الأحداث التي تقع خلال فترة زمنية معينة في

موقع معين " (5).

وعليه يمكن أن نعرف الخطر على انه حادث مستقبلي احتمالي يمكن قياسه ، يصيب الفرد في شخصه

أو في ممتلكاته ، يترتب على وقوعه نتائج معينة ، توجب التزاما أو يترتب عنها خسارة للمؤمن له .

← مسببات الخطر :

مسببات الخطر هي مجموعة من الظواهر التي تؤدي إلى زيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر أو زيادة

أو خفض شدة الخسارة المترتبة على تحققه أو كلاهما معا(6)،ويمكن تقسيم مسببات الخطر إلى مايلي:(7)

1-مسببات الخطر الموضوعية: ويقصد بها خصائص الشيء المعرض للخطر والتي تزيد من احتمال وقوع

الخطر أو تزيد من شدة الخسارة المالية الناتجة عن تحققه أو الاثنتين معا، وهي تلك المسببات الإضافية التي

تزيد من درجة الخطر أو تزيد من فرص وقوع الخسارة وعادة ما تكون هذه المسببات موضوع التأمين.

2- مسببات الخطر الأخلاقية: هي المسببات المتمثلة أساسا في الصفات الأخلاقية التي يتحلّى بها الشخص

نفسه كالتهاون والإهمال مما سوف يؤدي إلى وقوع خطر المسؤولية المدنية اتجاه الآخرين

(1) www.mawdoo3.com ، مجد خضر ، تعريف الخطر ، 24 يناير 2016

(2) آية سالم محمد مراجع ، تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية

الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، حزيران 2019 ،ص12

(3) بن دخان رتيبة، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، رسالة دكتوراه في القانون الخاص فرع قانون التأمين، جامعة

قسنطينة، 2017، ص15

(4) ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر ، (كتاب الكتروني) ، ص17

(5) www.mdrscenter.com ،الخطر والتأمين ، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات ، 01 فبراير 2022

(6) www.business4lions.com ، محمد خطاب ،الخطر- تعريف الخطر وأنواع الخطر ومسببات الخطر، جانفي 2020

(7) محمد لمين افناروس، مداخلة تحت عنوان "التأمين كوسيلة لدعم الاستثمار والحماية من المخاطر "،الملتقى الوطني الرابع حول

التأمين المؤسسي، جامعة خميس مليانة ، 2020/02/13 ، ص308

3- مسببات الخطر الطبيعية: هي العوامل الطبيعية التي تساعد على زيادة احتمال وقوع الخطر والخسارة

4- مسببات الخطر الشخصية : يكون للعنصر البشري تأثير فيها أو تنتج بسبب تدخله في مجريات الأمور تأثيره أو مشاركته سواء كان هذا التأثير سلبا أم إيجابا ويمكن التفرقة بين نوعين من مسببات الخطر الشخصية وهما:

أ- مسببات الخطر الشخصية الإرادية: هي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة حجم الخسارة المترتبة على تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمد والمقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه، مثلا الغش والاحتيال للحصول من شركات التأمين اكبر تعويض.

ب- مسببات الخطر الشخصية اللإرادية : ويقصد بها مجموعة من العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر.

← تصنيف الخطر من وجهة نظر تأمينية:

يمكن تصنيف الأخطار من وجهة نظر التأمين إلى: (1)

1- الخطر الثابت والخطر المتغير: نقول أننا في حالة الخطر الثابت إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين واحدة ولا تتغير، ولكن هذا الثبات لا يكون مطلقا بسبب بعض التغيرات التي تعتبر مؤقتة أو نسبية ، ونكون في حالة الخطر المتغير إذا كانت درجة احتمال تحققه تتغير بالزيادة أو النقصان خلال مدة التأمين. (2)

معرفة نوع الخطر تساهم في تحديد طبيعة القسط التي تتناسب وإياه، فنكون في حالة القسط الثابت إذا كان الخطر ثابتا وتكون في حالة القسط المتغير إذا كان الخطر متغيرا، إما بالزيادة أو النقصان

2- الخطر المعين والخطر غير المعين: يتم تحديد الخطر المعين وقت إبرام العقد، أي أن هناك تواجد للخطر كالتأمين على الممتلكات فهناك حضور للخطر، أما الخطر غير المعين فهو الخطر الذي لا يكون له تواجد مادي، وقت إبرام عقد التأمين، بل فقط وقت تحققه، كتأمين المسؤولية ضد حوادث السيارات.

تكمن أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير في إمكانية تحديد القسط السنوي محل التزام المؤمن له أما بالنسبة للخطر المعين والخطر غير المعين فأهميته تكمن في إمكانية تحديد مبلغ التأمين محل التزام المؤمن (3)

(1) ياسمينه إبراهيم سالم ، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص مالية بنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ، 2016، ص10

(2) صندوق لعمور، التأمين على اخطار المؤسسة دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة ، 2005 ، ص25

(3) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، طبعة1984 ، ص89

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:


خصائص الخطر القابل للتأمين:

حتى يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن تتوافر فيه الخصائص التالية: (1)

- أن تكون الخسارة المالية: إمكانية قياس الخسارة مالياً
- أن تكون الأخطار بحتة: أي عدم معرفة الأحداث المستقبلية وما إذا كانت ستقع خسارة أم لا
- أن تكون الخسارة طارئة: أي أن الحدث يجب أن يكون خارجاً عن سيطرة المؤمن له (حدثاً عرضياً)
- المصلحة التأمينية: تعني أن الطرف الذي وقعت له الخسارة المالية هو من يتلقى منافع وثيقة التأمين


شروط قابلية الخطر للتأمين: (2)

شروط قابلية الخطر للتأمين



تقسيمات الخطر القابل للتأمين:

الشكل رقم 02: تقسيم الخطر (3)



(1) مؤسسة النقد العربي السعودي - المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 18

(2) صندوق لور، مرجع سابق، ص 26

(3) ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 26

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

ثانيا - مفاهيم أساسية حول إدارة الخطر:

◀ مفهوم إدارة الخطر: تتم مواجهة الخطر عن طريق ما يعرف بإدارة الخطر، وقد تعرض الكثير من كتاب التأمين والباحثين لتعريف إدارة الخطر نذكر منها:

حيث يعرفها معهد إدارة الخطر (ERM) 2002 على أنها " جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الأنشطة (1)

وتعرفها COSO2004 (The Committee Of Sponsoring Organization): هي لجنة راعية للمنظمات بالولايات المتحدة الأمريكية تكونت من أجل تحسين إعداد التقارير المالية الصحيحة) بأنها " العملية التي تهدف إلى: التعرف على الأحداث المحتملة التي قد تؤثر على المؤسسة ، و إدارة المخاطر بها بالطريقة المناسبة لسياسات " (2) في حين عرفها الدكتور سلامة عبد الله بأنها " إمكانية التوصل إلى وسائل محددة حيث يرى أن للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك، مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر أو مديره وذلك بأقل تكلفة ممكنة " (3)

من هذه المفاهيم يتضح لنا أن إدارة الخطر هي عملية منتظمة الغرض منها تحديد وقياس الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار وتقليل من حجم الخسائر التي تترتب عنها والحد من تكرار حدوثها مستقبلا
◀ طرق إدارة الخطر:

تقوم إدارة الأخطار أساسا على استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع، وتحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها وتخفيض آثارها بحثا عن الأسلوب الأكثر ملائمة يمكن تقسيم طرق إدارة الخطر إلى: (4)

1- أسلوب الوقاية والمنع : وتهدف هذه الوسيلة إلى تخفيض درجة احتمال تحقق الخطر ،وتخفيض مدها إذا ما تحقق وهي وسيلة قد تكون مكلفة في بعض الأحيان حيث تقتضي إنفاق مبالغ مالية ليست بالبسيطة ، ولكنها في النهاية عملية مربحة فردودها هو توفير جانب من المبالغ التي كانت ستدفع لشركات التأمين نظير تغطية الخطر

2- الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي :قد يتم تسيير الخطر عن طريق الاحتفاظ به سواء كله أو جزء منه على عاتق المشروع ، ففي حدود ما إن كان الخطر قابلا للتحديد والقياس يمكن أن يكون الاحتفاظ به أمرا مقصودا

(1) الجمعية المصرية لإدارة الأخطار ، معيار ادارة الخطر ، بدون سنة نشر ، ص2

(2) البنك المركزي المصري ، تحت عنوان "إدارة المخاطر المؤسسية"، الجمهورية العربية المصرية ، 2012، العدد25

(3) طارق مفلح جمعة أبو حجير ، القيادة الإستراتيجية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية الفلسطينية ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة - الدراسات العليا ، جامعة قناة السويس ، مصر ، 2014 ، ص73

(4) بالي حمزة و أوسرير منور ، التأمين كآلية لإدارة الأخطار في الجزائر (2000-2013) ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، جامعة الوادي ، العدد8 ، المجلد1، ص275

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

3- تجنب عبء الخطر عن طريق التأمين : يسمح التأمين بتحويل الأخطار المحتملة إلى تكاليف ثابتة تدرج ضمن نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة ، فاتخاذ القرار لضمان خسائر أي منشأة مثلا يترتب عنه نقل عبء الخطر من الوحدة الإنتاجية إلى شركة التأمين التي تتحمل تغطية الخسائر لكافة العناصر المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعه صاحب القرار لقاء الأمان .

← أهداف إدارة الخطر :

يمكن تقسيم أهداف إدارة الخطر في إلى نوعين : الأهداف التي تسبق الخسائر (متعلقة بالشركات)، والأهداف التي تلي تحقق الخسارة . (1)

جدول رقم 01 : أهداف إدارة الخطر

أهداف التي تلي تحقق الخسارة	أهداف التي تسبق الخسائر (متعلقة بالشركات)
*بقاء الشركة: وضع حد أقصى للتكاليف التي يتعرض لها المشروع والتي تهدد بقاءه إذا زادت عن ذلك	*الاقتصاد (تخفيض التكاليف): يجب أن تعد التقديرات للخسائر المحتملة بطريقة اقتصادية ممكنة (تحليل المصروفات، برامج الأمان، أقساط التأمين)
*استمرارية العمليات : في بعض الشركات فان القدرة على ممارسة العمل بعد تحقق خسارة شديدة يعتبر من أهم الأهداف	*تخفيض القلق: حيث أن الوحدات المعرضة للخطر يمكن أن تسبب قلقا كبيرا لمدير الخطر
*استقرار العوائد: حيث ترغب الشركة في الاحتفاظ بأرباحها على الأسهم بعد تحقق الخسارة وهذا الهدف مرتبط كلياً بهدف استمرارية العمليات	*قابلية الالتزامات الخارجية المفروضة: الشركة يجب أن تفي بالمتطلبات المفروضة من قبل الجهة الخارجية (مطالبة الحكومة للشركة بتوفير وسائل لحماية العاملين من الأخطار)
*الاستمرار في النمو: وذلك من خلال تطوير المنتجات الجديدة والأسواق أو عن طريق الاستحواذ والاندماج	
*المسؤولية الاجتماعية: وذلك بتخفيض اثر الخسائر على الأفراد والمجتمع	

← أهمية إدارة الخطر: يكمن إبراز أهمية إدارة الخطر في النقاط التالية: (2)

- تستطيع إدارة الخطر بأسلوب سليم أن تخفض من تكلفة التأمين دون تخفيض في درجة الحماية من الخطر
- الفصل بين الأخطار التي يمكن تحمل خسائرها دون توقف المشروع أو إفلاسه، والأخطار التي يؤدي تحققها إلى فناء المشروع أو عدم قدرته على الاستمرار والاستعداد لمواجهة مثل هذه الأخطار
- تساهم بشكل مباشر في زيادة أرباح المشروع وتخفيض التكاليف عن طريق توقع الأخطار وتحديد طرق مواجهتها
- تستطيع إدارة الخطر من خلال عودة المشروع إلى ممارسة نشاطه بأسرع وقت ممكن عقب وقوع أي حادث، أن تعمل على الحفاظ على العملاء والموردين بدلا من تحولهم إلى مشروع منافس.

(1) بن دخان رتيبة، مرجع سابق، ص58

(2) بالي مصعب ، مرجع سابق ، ص9

ثالثا) - مفاهيم أساسية حول التأمين :

« التأمين في اللغة : التأمين مشتق من فعل آمن وأمن وتعني اطمأن ولم يخف ، لقوله تعالى " الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف " وقوله تعالى " وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا " (1) ، كما يمكن أن يعني الضمان والقدرة على درء الأخطار. (2)

« مفهوم التأمين عند الاقتصاديين: هناك عدة مفاهيم للتأمين عند الاقتصاديين والباحثين نذكر منها : فرانك نايت يرى أن " التأمين هو عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه . (3)

وقد عرفه الدكتور محمد طلبة عويضة والدكتور سلامة عبد الله بان " التأمين نظام يصمم ليقبل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها . (4)

في حين عرف المشرع الجزائري على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (5)

« العناصر الأساسية لعقد التأمين :

1- أطراف العقد : يمكن أن نقسم أطراف عقد التأمين إلى مايلي : (6)

الطرف الأول : وهو شركة التأمين التي قبلت بالتأمين وتعهدت بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه
الطرف الثاني : وهو المؤمن له أو المتعاقد وهو الذي يتعاقد مع المؤمن لتغطية الخسارة المحتملة مقابل التزامه بدفع أقساط معينة في أوقات معينة متفق عليها بين المؤمن والمؤمن له .

الطرف الثالث: وهو المستفيد أي الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين (التعويض) من قبل المؤمن (شركة التأمين) في حال تحقق الخطر المؤمن منه ، في حالة كان المتعاقد شخص آخر غير المستفيد ، بحيث يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في المؤمن عليه ، أو في موضوع التأمين .

2- الخطر موضوع التأمين : ويجب أن لا يكون هذا الخطر محقق الوقوع بل يكون محتملا ، وإلا يكون إراديا محضا بل عفويا وان يكون مستقبليا وغير مخالف للنظام العام أو القانون، ويترتب عن تحققه خسارة.

(1) المصحف الشريف ، الآية 4 من سورة قريش والآية 55 من سورة النور، دار الخير للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، سوريا، ص 602 و 357 على الترتيب

(2) زينب ناجم ، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، الجزائر 2012 ، ص 14

(3) www.mdrscenter.com ، التأمين تعريفه وأنواع التأمين وموقف الأديان منه، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، 2022/02/01

(4) محمد طلبة عويضة ، و د . سلامة عبدالله ، مبادئ التأمين ورياضياته ، طبع دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 25

(5) المادة 619، القانون المدني الجزائري ، طبعة 2007، ص 102

(6) غيدق اسماعيل ناصر ، مرجع سابق ، ص 32

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

3 - مبلغ التأمين (العوض المالي): وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن (شركة التأمين) بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن لهذه الشركة.

4- مدة التأمين : وهي فترة سريان عقد التأمين وكلما طالت هذه المدة قلت أقساط التأمين

5- قسط التأمين: وهو القيمة التي يدفعها المؤمن له والتي يتعهد المؤمن بمقتضاها بتعويض الضرر المؤمن حين حدوثه

◀ تقسيمات عقد التأمين:

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها للتأمين:

أ. من حيث طبيعة الغرض من التأمين: وينقسم إلى ثلاثة أنواع: (1)

1- التأمين الخاص أو التجاري: ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح

2- التأمين التعاوني : ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح

3- التأمين الاجتماعي : يشمل هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضد هذا الخطر بحكم القانون(تأمين معاش التقاعد والتأمين الصحي وتأمينات إصابات العمل).

II. من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه:

1- تأمينات الأشخاص :تأمين المرض،تأمين ،البطالة تأمين، الشيخوخة تأمين ،الوفاة تأمين ،الحوادث الشخصية

2- تأمين الممتلكات: تأمين الحريق، تأمين السرقة، تأمين السيارات، تأمين النقل ، تأمين الكوارث الطبيعية

3- تأمين المسؤولية المدنية: تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين المسؤولية المهنية

III. من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض اللازم: (2)

أ - من حيث الإلزامية: وتنقسم إلى :

1- العقود الإلزامية:هي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوم بعقدها بحكم القانون أو بحكم إلزامه التعاقدية.

2- العقود الاختيارية : ويكون لدى المؤسسة أو الفرد الخيار في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من أي جهة وهذا ما تؤكد عليه المادة 29 من الأمر 07-95 "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في

حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه " (3)

(1) د. قاشي علال ،مداخلة تحت عنوان "جوانب قانونية لمنظومة التأمين المؤسساتي" ، الملتقى الوطني الرابع حول التأمين المؤسساتي، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بالتعاون مع المنظمة الجوية للمحامين ناحية البلدية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، 13/02/2020 ، ص8

(2) غيدق اسماعيل ناصر ، مرجع سابق، ص32

(3) المادة 29 من الأمر 07-95 ، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 08/03/1995، العدد 13

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

ب - من حيث التقسيم العملي للتأمين: وينقسم التأمين حسب العمل لشركات التأمين إلى:

- 1- **تأمينات الحياة:** هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة ، بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند الوفاة أو عند بقاءه على قيد الحياة بعد مدة معينة أو راتبا بشكل دوري وذلك بحسب ما يتفق عليه طرفا عقد التأمين (التأمين لحالة الوفاة)
- ج- **تأمينات المسؤولية المدنية:** وتشمل كل أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها هو المسؤولية المدنية للمؤمن له من قبل الغير و الهدف منها هو تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن المسؤولية المدنية

◀ خصائص عقد التأمين:

لقد اختلف فقهاء القانون والباحثون حول عدد خصائص عقد التأمين، فذهبت الأكثرية على أنها ستة خصائص:(1)

- 1- **عقد التأمين عقد رضائي:** يتم بموافقة أطراف العقد (المؤمن والمؤمن له).
- 2- **عقد التأمين عقد احتمالي:** بمعنى أن يكون الحادث غير محقق الوقوع وان يكون مستقبليا ولا يتوقف وقوعه على إرادة احد أطرافه.
- 3- **عقد التأمين عقد معاوضة:** المؤمن يأخذ مقابلا هو أقساط التأمين التي يدفعها مؤمن له ، والمؤمن له يأخذ مقابله مبلغ التأمين إذا وقع الخطر
- 4- **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:** حيث يلتزم كل متعاقد تجاه الآخر باداءات معينة تحدد بمقتضى العقد وقد أشارت المادة 619 من القانون المدني الجزائري " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "(2)
- 5- **عقد التأمين من عقود المدة (العقود المستمرة):** فشركة التأمين تلتزم بتغطية الخطر المؤمن ضده طوال مدة التأمين الواردة بالعقد، والمتعاقد ملزم بسداد الأقساط لنفس مدة التغطية، وحتى في حالة سداده لقسط وحيد فإن هذا القسط مقابل مدة التغطية كلها .
- 6- **عقد التأمين من عقود الإذعان:** ويقصد به مالا يجري فيه المساومة ، ولا يمتلك فيها المتعاقد إلا الرضوخ.

◀ مراحل العملية التأمينية:

تمر عملية التأمين بأربع مراحل هي : تقديم الطلب، إصدار إشعار التغطية، إبرام العقد وملاحق العقد، المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر:(3)

- 1- **تقديم الطلب:** يتقدم الشخص الراغب في التأمين على شيء معين ضد خطر معين يكون له فيه

(1) زينب ناجم ، مرجع سابق ، ص21

(2) المادة 619، القانون المدني الجزائري ، 2007، ص102

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

◀ **مراحل العملية التأمينية:** تمر عملية التأمين بأربع مراحل هي : (1)

1- تقديم الطلب: يتقدم الشخص الراغب في التأمين على شيء معين ضد خطر معين يكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب إلى المؤمن إما مباشرة في مكتبه أو بشكل غير مباشر عن طريق وكيله وتتوقف طريقة تقديم الطلب على التقاليد الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين وغالبا ما يأخذ الطلب بشكل استمارة تحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها طالب التأمين بوضوح وبدقة تامة، ويكون الهدف من طلب المؤمن للبيانات الضرورية عن الخطر موضوع التأمين هو تقرير ما إذا كان يقبل أو يرفض الطلب، وليقرر الشروط التي يراها ضرورية للبدء فيه ونختلف هذه الإجراءات تبعا لنوع التأمين.

2- إصدار إشعار التغطية: إشعار التغطية نموذج ترسله هيئة التأمين إلى المؤمن له تشعره فيه بقبولها تغطية الخطر المطلوب بصفة مؤقتة بعد أن يتقدم طالب التأمين بطلبه إليها، وإشعار التغطية لا يحمل توقيع طالب التأمين ولكنه يضمن اتفاق الطرفين اتفاقا مؤقتا في انتظار إعلان المؤمن رده النهائي عن طلب التأمين وهكذا فإن التغطية تسقط تلقائيا بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذا قرر المؤمن رفض الطلب وقد يعتبر الإشعار إثباتا للقبول النهائي من قبل المؤمن للتأمين إذا ما ورد نص بذلك في إشعار التغطية وبذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت.

3- إبرام العقد وملاحق العقد: يعتبر عقد التأمين المرحلة النهائية لإتمام عملية التأمين، وبذلك يصبح المؤمن له ملزمين بكل ما يرد فيه من شروط وتعد إقرارات المتعاقد أو المؤمن له أساسا لهذا العقد الذي لا يكون قائما و نافذا إلا بعد التوقيع عليه وبعد أن يدفع أول قسط ومن الشروط العامة لعقد التأمين المختلط ما يلي:

* عدم جواز الطعن.

* الأخطار، الأقساط، فسخ العقد.

* استرداد التأمين، القروض، التنازل.

* صرف المبالغ المؤمن بها.

* سقوط العقد بانقضاء المدة وأخيرا التقاضي

* يعتبر الملحق جزء من الوثيقة الأصلية ويسري عليه ما يسري عليها من أحكام

4- المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر: يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر، الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع و من الواضح أن المؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له. ويشترط بعض هيئات التأمين أن تتسلم الشعار بذلك على استمارة خاصة معدة لهذا الغرض حتى تتمكن من معرفة البيانات الضرورية للبحث في الطلب، حتى تتمكن من الرجوع إلى الملفات لاستخراج عقد التأمين المطلوب الذي على أساسه سوف تجري المفاوضات بشأن تقدير الخسائر خاصة إذا كانت خسائر جزائية ويقسمها بين المؤمنين إذا كانت الخطر تغطية عدة عقود لدى هيئات مختلفة

(1) قاشي علال ، مرجع سابق ، ص 18

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

◀ مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الخطر:

يسمح التأمين بتحويل الخسائر المحتملة إلى تكاليف ثابتة تدرج ضمن نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة، فتحويل الأخطار نحو التأمين يعتبر تقنية من خلالها يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤسسة أو الأطراف الأخرى (الغير) عن الأضرار المالية الناتجة عن تحقق الخطر، في حين أن المؤمن له والمتمثل في المؤسسة يقوم بدفع قسط التأمين الذي يعتبر كتكلفة ثابتة، وعادة ما يكون قسط التأمين سنوي، ونوجز أهم ميزات التأمين فيما يلي: (1)

- **التأمين وسيلة تسمح بإدراج تكلفة الخطر ضمن سعر البيع** : يدرج ضمن سعر بيع المنتج أو الخدمة مجموع التكاليف سواء كانت ثابتة أو متغيرة، مباشرة أو غير مباشرة، وعند حساب سعر البيع يجب الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الخطر والتي عادة ما يصعب تحديد قيمتها، ولكن من خلال إتباع أسلوب تحويل الخطر نحو سياسة التأمين، تصبح تكلفة الخطر ثابتة ويقصد بها قسط التأمين الذي يمكن تحديده، ومن ثم إدراجه ضمن قيمة التكاليف الثابتة.

- **التأمين وسيلة كفالة للمؤسسة أمام متعاملها في السوق** : تكمن الوظيفة الأساسية للتأمين في الحفاظ على التوازن المالي للمؤسسة الضروري لتحقيق التزاماتها تجاه المتعاقدين معها سواء كانوا زبائن، موردين.
- **التأمين يحمي علاقات أعمال المؤسسة** : من خلال التجارب التي تعيشها المؤسسة لوحظ أن بعض الأحداث تؤدي إلى نشأة اصطدامات بين المؤسسة وعمالها، وقد تكون المؤسسة في موقف احتياج لتعويضها عن الأضرار، كما قد تكون المتسبب في ذلك وتصبح ذات مسؤولية اتجاه الغير، وفي الحالتين يسمح التأمين بتحويل النزاع بين المورد والزبون إلى نزاعين بين كل من المورد والمؤمن من جهة والزبون والمؤمن من جهة أخرى.

- **التأمين كدافع لاحترام بعض الإجراءات** : تأتي مرحلة تحويل الخطر نحو التأمين بعد مرحلة المعالجة بالوقاية والحماية وبالتالي وحتى يتم قبول شركة التأمين القيام بتغطية المؤسسة من بعض الأخطار يشترط على هذه الأخيرة إتباع بعض الإجراءات، كالقيام بالإسعافات الأولية التي تحد من درجة أو شدة الخطر، وباقي الإجراءات التي تم تناولها ضمن عنصر الوقاية والحماية وهنا تظهر ميزة التأمين كدافع لاحترام تلك الإجراءات.

- **التأمين من أجل تلبية الواجبات تجاه القانون** : وهنا تظهر ميزة التأمين كدافع لاحترام بعض الإجراءات ويظهر ذلك من خلال التزام صاحب المؤسسة في الاشتراك في الضمان الاجتماعي، من أجل حماية حقوق العمال المختلفة

- تساعد سياسة التأمين المؤسسة تجنب تجميد جزء كبير من أموالها لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها حيث ومن خلال دفعها قسطا معيناً تحقق ضماناً ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبها .

(1) صندوق لور ، مرجع سابق ، ص 74

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلى إتساع خبرتها وزيادة معلوماتها حول الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه المؤسسة، أو على الأقل تخفيض الخسائر المالية التي تترتب عنها، بتقديمها هذه المعلومات للمؤسسة تؤدي خدمة كبيرة لها في مواجهة الأخطار التي تتعرض لها، ومن هنا يتحدد الأسلوب الذي تتبعه شركات التأمين عند تحديدها قسط التأمين بالنسبة لخطر معين، حيث تمنح خصما مقابل استخدام المؤسسة للأدوات والأجهزة التي تقلل من احتمال وقوع الخطر .

المطلب الثاني : نظام التأمين على ممتلكات البلدية :

أولا) - مفاهيم عامة حول البلدية:

◀ مفهوم البلدية وهيئاتها : عرفت البلدية في الدستور والقانون الجزائري وفق ما يلي:

أ- الإطار الدستوري للبلدية :عرفها الدستور على أنها الجماعة القاعدية للدولة

ب- الإطار القانوني للبلدية : نصت المادة 01 من القانون رقم 11-10 على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون "، ونصت المادة 02 على أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" (1).

◀ هيئات البلدية : تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ،

و تتمثل هذه الهيئات في : (2)

-هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي.

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ - المجلس الشعبي البلدي(هيئة المداولة) : هو مجموعة الأعضاء الذين افرزتهم الانتخابات المحلية

ويتماشى عددهم وفقا للتعديد السكاني للبلدية حيث يتراوح بين 07 إلى 43 عضوا، ينتخب المجلس لعهددة 05 سنوات ، ويتشكل هذا المجلس من لجان دائمة وأخرى مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية .

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية): يُعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد في

المجلس عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ويتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية (8) أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع ويعلن للعموم بتعيين الرئيس خلال نفس المدة عن طريق الإعلانات التي تلصق

على أبواب مقر البلدية ولواحقها الإدارية ، ويتم تبليغ الوالي فورا بذلك .

ج- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي: وتضم الإطارات والموظفين

بمختلف العقود والسائقين وعمال النظافة والأمن ... الخ

(1) المادتين 1 و2 على الترتيب من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، عدد37

(2) نصر الدين هونوي ، محاضرة في مقياس القانون الإداري لفائدة طلبة السنة الأولى تحت عنوان " درس مبسط حول نظام البلدية في القانون الجزائري "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة علي لونيس، البلدية ، المطبوعة رقم 11، الموسم الجامعي 2020/2021

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

◀ سير المجلس الشعبي البلدي:

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، كما أنها تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه . وتتمثل هذه الصلاحيات في: (1)

أ- **المجلس الشعبي البلدي:** يُعهد بتسيير البلدية إلى المجلس الشعبي البلدي ، بصفته جهازا جماعيا وذا سيادة تملك سلطة القرار، ويضمن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس في ميدان الاختصاص التي خولها له القانون ، ويجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين وتكون جلساته علانية ، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من الرئيس أو من ثلث الأعضاء أو من الوالي ولا تتعدى كل دورة 05 أيام ، ويجتمع المجلس لإجراء المداولات حيث تتخذ بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات الموافقة والرافضة يُعد صوت رئيس المجلس الشعبي البلدي مضاعفا ، وتصبح المداولات نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية ، أو بعد 15 يوما من تاريخ إرسالها لها.

ب . رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية وتكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي كما نص عليه القانون ، وتتخلص أهم مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في رئاسة المجلس الشعبي البلدي و تمثيل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، و السهر على وضع مصالح مؤسسات البلدية والإشراف على حسن سيرها، وكذا المحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وتسيير إيراداتها ومتابعة تطور ماليتها

◀ ممتلكات البلدية و تصنيفها:

بناء على ما جاء به القانون والدستور في كون البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وبتحويله لها لمجموعة من المهام التي على أساسها تلبى الحاجات العامة الأساسية للمواطن، وفي سبيل إتمام المهام المنوطة لها وجب على المشرع تزويدها بكل ما يُمكنها من أداء الدور الملقى على عاتقها ولعل أهمها الموارد المالية، التي تختلف باختلاف المصادر الممولة لها والمنصوص عليها بمقتضى القانون والتشريع المعمول به .

ملك المشرع الجزائري البلدية جملة من الممتلكات، تتمثل في: أملاك عمومية (طبيعية واصطناعية) وأملاك خاصة . (2)

(1) نصر الدين هنوني ، مرجع سابق

(2) فاطمة بلبريك، رسالة بحثية تحت عنوان " تفعيل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية وفق تثمان ممتلكاتها- بلدية وهران نموذجا" ،المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، المجلد : 07 العدد 02 ، ديسمبر 2018 ، ص12

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

1- أملاك عمومية : وتنقسم إلى :

- أملاك عمومية طبيعية: وتشمل شواطئ البحر، المياه والثروات والموارد الطبيعية السطحية... الخ

- أملاك عمومية اصطناعية: تشمل السكك الحديدية، الموانئ والمطارات، الطرق، جسور... الخ

2 - الأملاك الخاصة : لقد عرّفت المادة 20 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية وحصرت

الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية فيما يلي (1) :

* جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية و تخصص للمرافق العمومية و الهيئات الإدارية.

* المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة و التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة.

* الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.

* الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

* العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.

* المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية.

* الأملاك التي ألغى تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية و العائدة إليها.

* الهبات و الوصايا التي تقدم للبلدية و تقبلها حسب الأشكال و الشروط التي ينص عليها القانون.

* الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة.

* الأملاك المنقولة و العتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.

* الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

◀ يمكن تصنيف الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية حسب طبيعتها إلى عقارات ومنقولات

أ - العقارات: وتشمل العقارات المبنية (مقر البلدية والفروع الإدارية ، مؤسسات التعليم الابتدائي ، محلات ، قاعات للعلاج ، .. الخ)، و قد تكون غير مبنية (كالطرق، المساحات الخضراء ، الإنارة العمومية ، .. الخ).

و نلاحظ من هذه العناصر الواردة على سبيل المثال لا الحصر، منها ما هو منتج يدر على البلدية مدخولا ماليا و منها ما هو غير منتج ومكلف لصيانتة والمحافظة عليه حتى يؤدي الغرض المنشئ من أجله.

ب. المنقولات: تتمثل المنقولات في العتاد بمختلف أنواعه من آلات ووسائل عمل، حافلات ، شاحنات، سيارات، تجهيزات للأشغال العمومية ، تجهيزات مختلفة قصد التطهير ومحاربة الآفات والحشرات .. الخ

(1) المادة 20 من القانون 30-90 مؤرخ في 1990/12/01 معدل بالقانون 14-08 المؤرخ في 2008/07/20 والمتعلق بالأملاك الوطنية .

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

◀ طرق تسيير ممتلكات البلدية :

بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في قانون البلدية والمراسيم التطبيقية و اللوائح التنظيمية يمكن أن نحصر طرق تسيير ممتلكات البلدية بثلاث طرق هي: التسيير المباشر أو عن طريق وكالات و مؤسسات عامة أو عن طريق عقود الامتياز، وتختلف هذه الطرق باختلاف النص القانوني المحدد لها كالتالي:(1)

أ - الاستغلال المباشر: خول قانون البلدية 11-10 بمقتضى المادة 151 منه البلدية حق استغلال مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

ب - إيجار العقارات: خولت المادة 90 في فقرتها الثانية من قانون الأملاك الوطنية 90-30 للجماعات الإقليمية حق تأجير ممتلكاتها العقارية التابعة لها في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج - منح الامتياز: أجازت المادة 155 من القانون رقم 10-11 للبلدية حق امتياز المصالح العمومية المحدد في المادة 149 من نفس القانون قصد ضمان حسن سيرها، نذكر منها مايلي:

* الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية.

* الحظائر ومساحات التوقف ، المحاشر .

* النقل الجماعي.

* المذابح البلدية.

* الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.

* فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها.

*المساحات الخضراء

د - فرض حقوق (أتاوي) نتيجة استغلال ممتلكاتها : يجوز للبلديات أن تتقاضى اتاوات عند ترخيصها

لشخص طبيعي أو معنوي لشغل أملاكها العمومية

ثانيا) - عقود تأمين ممتلكات البلدية :

◀ مفهوم عقد تأمين الممتلكات : يعرف على انه كل الضمانات التي تغطي مجموعة الأضرار التي قد

تصيب الممتلكات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وبالتالي هي وثيقة تتعلق بضمان مال المؤمن له ، فهو بذلك يهدف إلى تعويض المؤمن عن الخسائر المادية التي تصيب ذمته المالية وذلك بسبب الأضرار التي تصيب أمواله (2)

تختلف الأخطار التي تعترض البلدية حسب حجمها ، موقعها الجغرافي ، تعداد سكانها و عوامل أخرى فمن الضروري وضع جرد مفصل لممتلكات البلدية لمعرفة وتحديد بدقة طبيعة الأخطار والضمانات المناسبة التي توافق الأخطار الفعلية التي يمكن أن تصيب هذه الممتلكات ، حيث تشمل هذه الممتلكات كل العقارات

(1) فاطمة بليريك، مرجع سابق ، ص18

(2) موزاوي العياشي، آفاق اكتابة عقد تأمين شامل لكافة أخطار المؤسسة" كل الأخطار بلا استثناء" بالنسبة للمؤسسات الصناعية - دراسة حالة لمؤسسة صناعية جزائرية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، المنعقد بتاريخ: 2014/05/05

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

العينية للبلدية (مقر البلدية، المدارس، المساجد...الخ)، وكذلك كل المنقولات والمعدات المملوكة للبلدية (المكاتب، الأرشيف ، الشاحنات وآلات الأشغال العمومية...الخ) (1)

◀ أنواع عقود تأمين ممتلكات البلدية :

بعد إتمام كل إجراءات الصفقة العمومية الخاصة بالتأمينات تبرم البلدية عدة عقود للتأمين ، وهذا لحماية ذمتها المالية وممتلكاتها من الأخطار التي قد تصيبها ، في تأمين ممتلكات البلدية هناك عدة أنواع (كالتأمين من الحريق والأخطار اللاحقة له ، التأمين من السرقة، التأمين من الانكسار و العطب، التأمين من الكوارث الطبيعية، التأمين على النقل ، تأمين المسؤولية المدنية...الخ) .

1- تأمين الممتلكات من خطر الحريق والأخطار اللاحقة له:

◀ مفهوم الحريق بالمعنى التأميني:

يعرف على أنه إشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب وحرارة ، وعلى ذلك فإن الإشتعال أمر ضروري لتكوين الحريق، فالحريق الذي ينشأ دون إشتعال لا يعتبر حريقا بالمعنى التأميني. (2)

وحسب المادة 44 من الأمر 95 /07 " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير انه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر والفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة لتحول إلى حريق حقيقي" (3) ، و قد نصت المادة 1-45 من الأمر رقم 95 /07 أن " المؤمن يتحمل الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن...أو الانفجار.." ، ويُفهم من ذلك أن خطر الانفجار مضمون تلقائيا ضمن الأخطار الأساسية لوثيقة الحريق في حدود مبلغ الضمان المكتتب، ولا يستلزم وجود بند خاص في العقد (4)

◀ خصائص الحريق بالمعنى التأميني:

يتضح من تعريف الحريق أن هناك خصائص يجب توفرها ليعتبر الحريق حريقا بالمعنى التأميني وهي: (5)
* أن يحدث للشيء المؤمن عليه اشتعال فعلي ظاهر: تلف الشيء نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو بسبب حدوث تفاعلات كيميائية ليس حريقا بالمعنى التأميني.

* أن لا يكون الشيء مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون في حالة احتراق: مثلا الفحم المشتعل في المدفئة لا يعتبر حريقا بالمعنى التأميني ، أما في حالة احتراقه في المخزن فهنا يعد حريقا بالمعنى التأميني
* أن يكون حادث الحريق عارض ومفاجئ: الحريق نتيجة تدخل المؤمن له يعني تعمده وبالتالي ينتقي

(1) حساني حسين ، التأمين كإستراتيجية لإدارة المخاطر المرتبطة بالجماعات المحلية – إشارة للتجربة الجزائرية ، مجلة " الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات "، العدد الأول ، ص216

(2) صندوق لعمور ، مرجع سابق ، ص 83

(3) المادة 44 من الأمر 07-95 ، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في: 08/03/1995، العدد 13

(4) حمدوني علي ،التأمين على خطر الانفجار في الجزائر،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، يناير 2021 ، العدد 46 ، ص45

(5) لبليل ليندة ، التأمين من الأضرار، رسالة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

تيزي وزو، 2016، ص62

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

الخطر أما في الحريق التي يشعلها الغير بدون علم من المؤمن له تعتبر شيئاً عرضياً وهذا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

* أن يترتب عن الحريق خسارة : يعني ذلك أنه إذا لم يتأثر الأصل بالحريق أو أن قيمته المالية لم تنقص فلا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

يعتبر خطر الحريق، الانفجار والبرق من أهم الأخطار التي تعترض ممتلكات البلدية باختلاف أنواعها فهذا الخطر مرتبط بنوع الأنشطة الممارسة داخل بنايات البلدية ، كما يرتبط بوسائل وأدوات الوقاية المعتمدة في كل بناية ، نوع التدفئة ، مدى البعد عن وحدات الحماية المدنية ، نوع المواد المستعملة في البناء... الخ

← قسط التأمين من الحريق:

يتحدد مبلغ قسط تأمين الحريق من خلال تقييم الممتلكات بناء على ما يعرف بطرق التقييم وتتمثل في: (1)

- القيمة الاستعمالية: ويقصد بها قيمة إعادة بناء المباني أو استبدال الممتلكات (معدات، أدوات) يوم تحقق الخطر الحريق المؤمن ضده، مع تخفيض معامل التقادم.

إلا أنه ولصعوبة تحديد هذه القيم تلجأ أغلب مؤسسات التأمين الجزائرية إلى تحديد قيم بنايات البلدية وفي

غياب القيم الحقيقية على أساس ما يعرف بالقيم المعيارية للمتر المربع حسب المنطقة (2)

- القيمة التجارية أو السوقية: تعبر هذه القيمة عن القيمة البيعية التي تشمل تكلفة إنتاج المنتج، دون إضافة هامش الربح المراد تحقيقه، وتستعمل هذه القيمة عادة لتقييم المخزون.

- القيمة الشرائية: يمكن للبلدية أن تختار القيام بالتأمين على ممتلكاتها وفقاً للقيمة الشرائية للشيء موضوع

التأمين، أي قيمة شراء الأصل ويخضع القسط في تأمين الحريق إلى جملة من الموضوعات منها:

القسط الفني: هو مجموع المبالغ التي لو تحصل عليها المؤمن من المؤمن لهم لأمكنه تغطية قيمة المبالغ التي تستحق للمؤمن لهم في حالة حدوث الأخطار المؤمن ضدها، وبصفة عامة هو عبارة عن كثافة الخطر

$$\text{أي : القسط الفني} = \text{الكثافة} \times \text{التكلفة المتوسطة}$$

القسط الصافي أو التجاري: وهو عبارة عن المبلغ الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه للمؤمن ويكون مقدراً بطريقة تتناسب مع الخطر.

$$\text{القسط الصافي} = \text{القسط الفني} \times \text{العلاوات}$$

القسط الكلي: هو عبارة عن المبلغ الذي يقوم المؤمن له بدفعه فعلاً مقابل حصوله على عقد التأمين

$$\text{القسط الكلي} = \text{القسط الصافي} + \text{الضرائب والرسوم} + \text{الأرباح}$$

(1) علام عثمان وشاهد إلياس ،رسالة بحثية تحت عنوان "تأمين خطر الحريق في الجزائر- دراسة تحليلية 2015/2000" ، دون اسم

مجلة النشر ، دون تاريخ النشر ص 204

(2) حساني حسين ، مرجع سابق ، ص 217


الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

◀ تسوية المطالبات بالتعويض في تأمين الحريق:

تنص الفقرة 5 من المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات إلى أنه " يبلغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمده كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن" (1)

• تمر عملية تسوية مطالبات تأمين الحريق بثلاث مراحل رئيسية :

الشكل رقم 03: مراحل عملية تسوية مطالبات تأمين الحريق (2)



◀ الغاية من تأمينات الحريق:

يمكن إبراز أهم أهداف تأمين الحريق فيما يلي (3):

- 1- حماية ثروات المؤمن له من خلال التعويض عن الخسائر الناشئة عن إصابة الممتلكات بخاطر الحريق ،
- 2- ضمان السير السليم للحياة الاقتصادية وعدم تعرض الاقتصاد للهزات العنيفة وذلك من خلال التأمين على المصانع أو المحاصيل الزراعية وما شابه وبالتالي تخفيف عبئ الخسارة عليها في حال تحقق الخطر.
- 3- إن المكسب الحقيقي المستمد من التأمين ضد الحريق هو مزج عدد من المخاطر المنفصلة في مجموعة واحدة مما يجعل من الممكن استبدال الخسارة غير المؤكدة وهي خطر الحريق بخسارة مؤكدة متمثلة بقسط التأمين ، وبالتالي عدم تجميد مبلغ كبير من الأموال لمواجهة الخسارة المحتملة وإمكانية استثمارها .
- 4- يقدم التأمين ضد الحريق غرضاً مفيداً جداً في زيادة كفاءة رجال الأعمال من خلال تمكينهم من المغامرة والاستثمار بحرية وبقناعة تامة ، من خلال تأمين الطمأنينة والأمان لهم.
- 5- يلعب التأمين ضد الحريق دوراً مهماً في دعم التجارة و الصناعة من خلال تسهيل عمليات الائتمان ، حيث أن التقديرات العالمية تشير إلى أن 95% من الأعمال التجارية في العالم تقوم على أساس الائتمان.

(1) الفقرة 5 من المادة 15 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 1995/03/08، العدد 13

(2) ندى اليوسف ، "التأمين ضد الحريق وآفاق تطويره في السوق السورية" ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المصارف والتأمين ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، الجمهورية العربية السورية، 2013، 48|45

(3) ندى اليوسف، مرجع سابق ، ص11

(2) - التأمين من خطر السرقة:

◀ مفهوم السرقة بالمعنى التأميني:

يتعامل التأمين مع خطري السطو والسرقة (عادية أو بالإكراه) حيث يقصد بالسطو اقتحام المكان موضوع التأمين من الخارج بالقوة سواء بكسر النوافذ والأبواب أو بنقب الحوائط والسقوف والأرضيات، وهكذا فإن التأمين من خطر السطو لا يغطي الخسائر الناتجة عن اقتحام المكان موضوع التأمين من الداخل بأن يختبئ الجاني داخل المكان حتى يتم إغلاقه فيرتكب جريمة ثم يخرج من المكان بعد كسر إحدى النوافذ أو الأبواب، و أيضا السرقات التي يرتكبها التابعون الموجودين بالمكان موضوع التأمين بحكم علاقتهم بالمؤمن له أو لغير ذلك، ومع هذا فإن مثل هذا الخطر يمكن شموله بنص خاص وقسط إضافي (1).

يغطي هذا النوع من التأمينات الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها نتيجة وقوع حادث السرقة، على أن يكون الشرط الواجب توافره حتى يتم التعويض هو تواجد الممتلكات في الأماكن المعلن عليها والمحددة في وثيقة التأمين ، وإجمالا فإن تأمين السرقة يشمل: (2)

-الممتلكات المنقولة المسروقة (معدات، أدوات ...)

-المستندات، الأرشيف، التصاميم والنماذج.

-الأموال والأشياء ذات القيمة المتواجدة في الخزائن الحديدية.

-تدهور حالة الأثاث والعقارات الناتجة عن السرقة أو الشروع في السرقة كتحطيم الأبواب والنوافذ، بالإضافة إلى أنه يتم تعويض تكلفة استبدال الأقفال والمفاتيح

تنص الفقرة 5 من المادة 15 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات إلى أنه "في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3) أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة" (3)

◀ تحليل التعويضات الخاصة بخطر السرقة:

يعوض المؤمن له عن الخسارة المادية عن استيلاء الغير على أمواله و ممتلكاته عن طريق اقتحام المبنى الذي يحتويه، كلها أو جزء منها سواء باستخدام العنف أو التهديد، كما يعوض عن الخسارة الناجمة عن عملية الاقتحام بحد ذاتها، ونادرا ما تقوم شركات التأمين بالتأمين ضد خطر السرقة التي لا يستخدم فيها عنف أو إكراه . (4)

(1) ممدوح حمزة أحمد ، مرجع سابق ، ص 154

(2) صندوق لعور ، مرجع سابق ، ص 90

(3) الفقرة 5 من المادة 15 من الأمر 07-95 ، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 1995/03/08، العدد 13

(4) حسام علي اللامي، محاضرات في إدارة الخطر والتأمين ، كلية الإدارة والاقتصاد قسم العلوم المالية والمصرفية ، جامعة بغداد ، 2012، ص 37

(3) - التأمين من الانكسار و العطب:

◀ مفهوم عقد تأمين الانكسار و العطب: هو ضمان لتغطية مصاريف الاستبدال والإصلاح ويضم مايلي:
أ- التأمين على كسر الزجاج : هو ضمان لتغطية مصاريف استبدال أو إصلاح الزجاج جراء حادث ممايلي:(1)

- التسبب غير المقصود للمؤمن له ، أو لموظفيه أو عماله

- قلة انتباه أو سوء نية الغير

- تسوية المباني وقذف أجسام ما من الخارج

- تأثير الحرارة الاصطناعية للغاز أو الكهرباء

• كما يمكن أن يتوسع تأمين انكسار الزجاج ليشمل مايلي :

- النقوش والزخارف والمنحوتات والرسائل والرموز المطلية والوصلات المصقولة أو المحفورة على الزجاج

- الأضرار التي تلحق بأجزاء من واجهات المحلات و البضائع والناجمة مباشرة عن كسر الأشياء المؤمنة

- الأضرار الناجمة عن الارتجاج الناتج عن اختراق جدار الصوت من قبل وسائل الملاحه الجوية

- الأضرار الناجمة عن العواصف والزوابع والأعاصير وسقوط حجر البرد

- الأضرار الناجمة عن السرقة أو محاولة السرقة

ب - **التأمين ضد انكسار الآلات** : وهو التأمين الذي يضمن تغطية المؤسسات ضد أخطار انكسار الآلات وذلك باعتباره خطر موافق لشروط القابلة لتأمين ،وكذلك مدى تأثير مثل هذه الأخطار على مردودية ومكانة المؤسسات مما ولد لديها الحاجة لمثل هذه العقود.

ج - **التأمين الهندسي**:وهو نوع من التأمين يعمل على تغطية الآلات و المعدات، و كذلك الأفراد سواء في مرحلة الإنشاء (حيث تتم في هذه المرحلة التغطية التأمينية في صورتين ، الأولى في وثيقة تأمين المقاولين من جميع الأخطار، والثانية تأمين أخطار التركيب)، أو في مرحلة التجهيز النهائية قبل التسليم للمشاريع، أو في حالة التأمين المستمر، حيث تتم التغطية بوثيقة تأمين الآلات ضد العطل، ويشمل هذا النوع مايلي:(2)

1- التأمين على كافة أخطار المقاولين: يغطي هذا النوع من التأمين كافة أنواع المقاولات الإنشائية ومقاولات المباني واستصلاح الأراضي ومقاولات شق الترع والمصارف

2 - التأمين على كافة أخطار التركيب: وهذا النوع من التأمين يتم على كافة أخطار التركيب لمقاولات تركيب الأجهزة الهندسية الكهربائية والميكانيكية والكيميائية

3 - التأمين على الأجهزة الكهربائية والإلكترونية: و محل ضمانه يكون فقط على الأجهزة الكهربائية و الإلكترونية المنصوص عليها في الشروط الخاصة التي يغطيها عقد التأمين و ذلك في حالتي الاستعمال أو الراحة أو التوقف

(1)www.Star.com.tn ، تأمين كسر الزجاج، شركة تامينات STAR ، تونس، 2019

(2)www.business4lions.com ، التأمين الهندسي - التعريف وأنواع الوثائق والتغطية ، 2022

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

إجراءات التعويض في تأمين الانكسار و العطب:

عندما تنشأ مطالبة بالتعويض من طرف المؤمن له لابد وأن يكون هذا الأخير يعاني في حينه حالة لحد ما من تلقي صدمة من أثر الحادث ،وبالمقابل يتولى المؤمن من خلال تجربته إزاء المطالبات بالتعويض القيام بكل ما يمكنه لتسهيل عمليات تسوية التعويضات بطرق مختلفة حسب الاتفاق الوارد بوثيقة التأمين وتشمل :
الأداء النقدي ، الأداء العيني ، الأداء في شكل خدمات شخصية (1)

1- الأداء النقدي: يقوم المؤمن بدفع مبلغ نقدي إلى المؤمن له يكون مستحقا لهذا الأخير نتيجة لما أصابه من خسارة بسبب تحقق الخطر المؤمن منه وذلك بعد التوصل إلى مقدار مبلغ التعويض عن طريق الاتفاق المباشر بينهما.

وقد نصت المادة 623 من القانون المدني " على أنه لا يتحمل المؤمن سوى الضرر الناتج عن تحقق

الحادث المؤمن منه شرط أن لا يتجاوز قيمة التأمين" (2)

وبناء على شرط النسبية فإن المؤمن ملزم فقط بالتعويض بقدر النسبة الموجودة بين مبلغ التعويض وبين قيمة الشيء عند تحقق الضرر المؤمن منه كالتالي: (3)

$\frac{\text{القيمة المصرح بها}}{\text{القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه}} \times \text{الضرر} = \text{التعويض المنخفض}$	$\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء المؤمن عليه}} \times \text{الخسارة الفعلية} = \text{التعويض}$
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------

2- الأداء العيني : يستطيع المؤمن دفع قيمة التعويض عينيا لا نقديا. وقد نصت المادة 01 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 على انه "يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك ، حيث يقوم المؤمن إما بتصليح الجزء أو الأجزاء المتضررة من محل التأمين و تستعمل هذه الطريقة بكثرة في التأمين على السيارات حيث يقوم المؤمن بتكليف ورشات التصليح لإجراء التصليحات على المركبات المتضررة " (4)

3-الأداء في شكل خدمات شخصية : زيادة عن تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له حين وقوع الخطر المؤمن منه والمحدد في عقد التأمين ، يلتزم كذلك بالقيام ببعض الأعمال والخدمات الشخصية ويتعلق هذا الالتزام بالتأمينات من المسؤولية المدنية.

4- تأمين الكوارث الطبيعية:

مفهوم تأمين الكوارث الطبيعية : هي تلك الأخطار المتعلقة بالعوامل الطبيعية والتي لا يمكن التحكم في مصدرها ولكن بالإمكان التخفيض من آثارها.

(1) بليل لبينة ، مرجع سابق ، ص113

(2) المادة 623 ، القانون المدني الجزائري ، طبعة 2007، ص 103

(3) محي الدين شبيبة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية - دراسة ميدانية بشركة SAA، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع بنوك وتأمينات ، 2005 ، ص98

(4) المادة 01 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 ، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات

ورد في المادة 52 من الامر 07/95 إلى انه " مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين تحدد شروط وكيفيات ضمان هذه الأخطار عن طريق التنظيم" (1) ،

◀ إجراءات التعويض في تأمين الكوارث الطبيعية :

هذا النوع من التأمين هو تأمين إجباري يقوم به المؤمن له تحت طائلة العقوبات ، تتمثل في حرمانه من التعويض على ما لحق بممتلكاته من الكارثة فضلا على تغريمه مبلغا ماليا، شركات التأمين لا تقوم بالتعويض عن الأضرار في حالات الكوارث الطبيعية إلا بعد إعلان حالة الكارثة الطبيعية المعوض عنها من السلطات المعنية في الجريدة الرسمية و في الأجل المحدد. (2)

5- التأمين على النقل :

يهتم التأمين بأخطار النقل وما ينشأ عنها من خسائر سواء بالنسبة لوسيلة النقل من آلات ومعدات، تستخدم في عملية النقل ذاتها أو بالنسبة للممتلكات والبضائع والأشخاص أثناء حملها ونقلها من مكان لآخر، أو بالنسبة لما يصيب الناقل أو أمين النقل نتيجة لمسئولته عن الشحنة وسلامتها وميعاد وصولها وتشمل مايلي: (3)

أ - **تأمين الأساطيل والمركبات :** هي عقود لتغطية أخطار مجموعة من المركبات من نوع واحد أو مختلفة الأنواع والأحجام والأعمار ، يمتلكها شخص معنوي ، وفي ظل هذه الحالة فإن المعايير المعتمدة في التسعيرة من طرف المؤمن يتعلق فقط بخصائص المركبات و ليس السائق بحكم تعددهم وتغيرهم، و في النظام الجزائري فإن هذا النوع من العقود لا يكون إلا للأشخاص المعنويين وبشروط تقضي بالضرورة وجود على الأقل 15 مركبة خفيفة أو 08 شاحنات و آلات ، أما إذا كان نقل المسافرين فلا بد أن يشمل عدد المركبات ما مجموعه 150 مقعد ، ويبرم عقد الأسطول بوثيقة واحدة تتضمن ملحق على شكل قائمة للأنواع المعنية بالعقد ، صفاتها ، قواها ، قدراتها... الخ.

ب - **تأمين نقل البضائع :** إن جميع البضائع عند نقلها جوا ، برا أو بحرا تكون معرضة لأخطار عديدة ، لذلك اوجد المؤمن مجموعة من الوثائق لتغطية الأخطار التي تتعرض لها البضائع المنقولة مهما كانت طبيعتها، ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها ويكون ذلك أثناء فترة نقلها، شحنها أو تفريغها.

(1) سامي كباهم، مداخلة تحت عنوان " التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية" ، الملتقى الوطني الرابع تحت عنوان "التأمين

المؤسساتي " المنعقد في جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة بتاريخ : 2020/02/13 ص 201

(2) لعشاش محمد، مداخلة تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لتأمين المسؤولية المدنية في القانون الجزائري" ، الملتقى الوطني الرابع تحت

عنوان "التأمين المؤسساتي " المنعقد في جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة بتاريخ : 2020/02/13 ص 12

(3) محي الدين شبيرة ، مرجع سابق ، ص 160

6- تأمين المسؤولية المدنية :

﴿ مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية: هو عقد يتولى المؤمن فيه تأمين المؤمن له من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية سواء أكان الغير محقا في دعواه أو غير محق. مقابل قسط يدفعه المؤمن له للمؤمن (1)

﴿ مجالات تطبيق إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية:

في مجالات التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية ، نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات تحت طائلة ترتيب عقوبة في حال عدم الامتثال لهذه الإلزامية على المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين ، فالمؤمن المعتمد لمباشرة عمليات التأمين ملزم بتغطية أي خطر يخضع للتأمين الإلزامي وأن يمنح ضمانات على الأقل معادلة لتلك التي يفرضها التشريع (2). تمثل المسؤولية المدنية أكبر خطر محتمل يمكن أن يواجهه المؤسسات بشكل خاص، فالحد الأقصى من الخسارة التي يمكن حدوثها لممتلكات المؤسسة تتحدد بناء على قيمتها ، في حين أنه في حالة التعرض للمسؤولية المدنية فلا توجد حدود ثابتة للخسارة، فصدور حكم قضائي بحق المؤسسة بشأن إصابة جسمية أو ضرر مادي نتيجة للنشاط الاستغلالي قد تفوق قيمة الخسارة التي يمكن أن تحدث للممتلكات ، وهكذا يظهر الدور الأساسي لتأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن النشاط من خلال حماية المؤسسة أو صاحبها من المسؤولية المدنية إتجاه الغير الناتجة عن الأضرار المادية، الجسمانية والنقدية المتسببة للغير. (3)

﴿ وتشمل مجالات التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية مايلي : (4)

1- التأمين من الكوارث الطبيعية: ويكون بتحقق الخطر الذي يترتب عنه مسؤولية المؤمن له بمطالته بالتعويض ليس بفعل خطئه الشخصي أو مسؤوليته عن فعل الغير، على أن يتم إخطار المؤمن بحدوث الخطر في الأجل المحدد.

2-التأمين في مجال حوادث المرور: فيجب على المؤمن له أن يكتتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن تسببها المركبة للغير في حالة تحركها أو أثناء توقفها.

3- التأمين من المسؤولية في المجال المؤسسي وعن بعض المنتجات: ويتعلق الأمر بمجال استغلال

المؤسسات والأشخاص والمهن التي يكون التأمين فيها من المسؤولية المدنية أمرا إجباريا وليس اختياريا .

4- التأمين من المسؤولية في مجال البناء والدراسات والتصاميم: يخضع أيضا للتأمين على المسؤولية

إلزاميا المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني وكل المتدخلين في عمليات البناء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

(1) لعشاش محمد، مرجع سابق ، ص123

(2) المادة الأولى من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري، 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات

(3) صندوق لعمور ، مرجع سابق ، ص 94

(4) لعشاش محمد، مرجع سابق ، ص 126

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

5- التأمين على المسؤولية في مجال النقل الجوي والبحري: يشمل التأمين الإلزامي طبقاً لأحكام قانون التأمينات المجال الجوي والبحري سواء تعلق الأمر بالأضرار التي تصيبها أو تلك التي تتسبب في حدوثها. هذا بالإضافة إلى بعض المجالات الأخرى كالمهن الحرة وغيرها ، وهذا نظراً لما يحظى به نظام التأمين من المسؤولية في توفير الحماية للمؤمن وللمتضرر ولتقادي إفسار المدين عن طريق تدخل المؤمن (شركة التأمين) لتغطية وتحمل الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له .

← التعويض في تأمين المسؤولية المدنية:

يتوقف تحديد التعويض في المسؤولية المدنية على ثلاثة عوامل هي : (1)

1- **التعويض المتفق عليه في العقد:** يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى لو زادت قيمة الأضرار المترتبة عن تحقق الحادث المؤمن عليه على هذا المبلغ .

وقد أشارت إلى ذلك المادة 623 من القانون المدني " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا

عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن له بشرط إلا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " (2)

كما نصت عليه المادة 13 من قانون التأمين " يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين " . (3)

2- **مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد:** يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له نتيجة تحقق الحادث ولو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر .

3- **قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية:** إذا حدد المتعاقدان مبلغاً في عقد التأمين وكان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة وهذا مانصت عليه المادة 30 من قانون التأمين " يخول تأمين الأموال للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث " (4)

ثالثاً)- مبدأ الإلزامية في عقد تأمين المركبات:

← مفهوم المركبة الخاضعة لإلزامية التأمين:

إن المركبات أو السيارات الخاضعة لإلزامية التأمين كما ينص الأمر رقم: 15/74 الصادر في 30/01/1974 هي: جميع المركبات الخفيفة أنواعها والمركبات ذات الوزن الثقيل بمختلف أنواعها مثل الشاحنات والحافلات

(1) لكبير علي ، تأمين المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015 ، ص120

(2) المادة 623 ، القانون المدني الجزائري ، طبعة 2007 ، ص 103

(3) المادة 13 من الأمر 07-95 ، المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 08/03/1995 ، العدد 13

(4) المادة 30 من الأمر 07-95 ، المرجع المذكور سالفا

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

والعربات المقطورة بواسطة المركبات والدرجات النارية سواء من صنف (أ) أو (ب) ،الدرجات ذات محرك ثلاثية العجلات، أو ذات محرك رباعية العجلات،الدرجات المتحركة(مركبة مزودة بمحرك حراري إضافي)، مركبة القطر الخاصة، الجرارات الفلاحية، معدات الغابية بشرط تكون لها نفس المميزات التي تتوفر بالنسبة للمركبات والآلات الفلاحية، معدات الأشغال العمومية " (1)

يجب التنويه إلى أن كل الآلات الفلاحية (الجرار الفلاحي، آلة الحصاد...) التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي ومعدات الأشغال العمومية والبناء، جميع هذه الآلات والمعدات تخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطرق العمومية وحتى داخل المزرعة أو ورشة البناء لأن هدف التأمين الإجباري لا يتمثل في المركبة في حد ذاتها بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية.(2)

◀ تقسيمات عقود تأمين المركبات (السيارات) :

يتألف تأمين السيارات من التأمين هما التأمين الإلزامي والتكميلي والذان يشكلان معا التأمين الشامل (3)

1- **التأمين الإلزامي** : هو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة من غير اختيار سواء كان التأمين لدى جهة عامة تقيمها الدولة أو جهة خاصة كالتأمين لحوادث السيارات إذ تلزم كثير من الدول مالكي السيارات بالتأمين عليها لدى مؤسسات تابعة للدولة، أو لدى جهات خاصة حسب ما يختاره مالك السيارة ويغطي مسؤولية السائق المدنية تجاه الوفاة أو الإصابة الجسدية للغير أو الأضرار المادية التي قد تلحق بممتلكاتهم الناتجة عن حادث سير ، ويسمى إلزامياً لأنه لا يمكن تسجيل السيارة إلا بعد إبرام هذا العقد ويأخذ التأمين الإلزامي الأشكال التالية :

***التأمين الإلزامي الأول** : وهذا التأمين لجميع أنواع السيارات ما عدا السياحية ويشمل الأضرار الجسدية للغير فقط.

***التأمين الإلزامي الثاني**: وهذا التأمين للسيارات السياحية فقط ويشمل الأضرار الجسدية والمادية للغير .

***التأمين إلزامي الحدود**: هذا التأمين يغطي الأضرار التي تسببها السيارات الأجنبية التي تسيير داخل الدولة.

2- **التأمين التكميلي(الاختياري)**: وهو عقد يغطي جميع الأضرار(السرقه والحريق والتلف) وتحدد قيمة العقد حسب سعر السيارة في السوق مع إعفاءات ومزايا خاصة لمن لم يقم بحادثه خلال عدد من السنوات وهو ذو شقين يتعلق الأول بمسؤولية المؤمن تجاه سيارة المؤمن له نفسه، و يتعلق الثاني بتغطية مسؤولية المؤمن له تجاه الغير،وهو ليس إلزاميا ويعتبر مكملاً للأخطار التي تمت تغطيتها من خلال التأمين الإلزامي

(1) الأمر رقم 15/74 الصادر بتاريخ: 1974/01/30 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض عن الأضرار في القانون

الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم : 31/88 المؤرخ في 19/07/1988

(2) سعادي محمد أمين ، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون مدني

أساسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2016، ص28.

(3) غيدق إسماعيل ناصر ، مرجع سابق ، ص 29

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

◀ المركبات المعفاة من إلزامية التأمين :

قام المشرع الجزائري باستثناءات خاصة فيما يخص التأمين الإلزامي للمركبات : (1)
الاستثناء الأول: نصت المادة 3 من الأمر رقم 15/74 بأن إلزامية التأمين الوارد في هذا الأمر لا يطبق على النقل بالسكك الحديدية، لأن حوادث النقل بالسكك الحديدية لا تخضع للتأمين لاعتبارات مالية بحتة
الاستثناء الثاني: نصت عليه المادة 3 من الأمر رقم 15/74 " إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها."
وحسب نص المادة 03 من الأمر رقم 15/74 المتعلق بالتأمينات ، فان الدولة معفاة من الالتزام بالتأمين لكن تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها والمخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها، على سبيل المثال:

-المركبات التابعة للحكومة وهيئاتها الإدارية.

- المركبات التابعة لمصالح الأمن والجمارك والحماية المدنية والبريد...الخ.

- المركبات الموجودة تحت حراستها

ويعتبر حكم المادة 03 من الأمر رقم 15/74 منطقيا إذ لا يتصور أن تؤمن مؤسسات الدولة على سياراتها لدى شركة التأمين التي بدورها مؤسسة من مؤسسات الدولة، ولهذا يقال أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها.

لم يتم إدراج قطارات السكك الحديدية ضمن المركبات المستثناة من التأمين الإلزامي للمركبات التابعة للدولة ، لأن هذه الممتلكات غير مخصصة لإدارة ، ولاسيما بعد تحويل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية إلى مؤسسة عمومية صناعية أو تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية .
الاستثناء الثالث: تستثنى من التأمين الإلزامي المركبات المحمولة على مركبات مخصصة لذلك، لأن المركبات المحمولة لا تستعمل الطرق العمومية طبقا لما نص عليه الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

◀ عقوبة عدم الامتثال لإلزامية تأمين المركبات:

عدم تأمين المركبة يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون ومنصوص عليها بالمادة 190 من الأمر 95/07 المؤرخ في 26/01/1995 ومعاقب عليها بالمادة 01 من القانون 15/74 المؤرخ في 30/01/1974 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19/07/1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار" في حالة مخالفة مالك السيارة لإلزامية التأمين، يتعرض لعقوبة الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 4000 دج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمثل لهذه الإلزامية" (2) .

(1) سعادي محمد امين ، مرجع سابق ، ص30

(2) www.ennaharonlin.com ، م فيصل ، مخالفة مرورية يعاقب عليها القانون ، 2022/03/16 على الساعة 22:04

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

أهداف التأمين الإلزامي للمركبات :

يمكن إبراز أهم أهداف التأمين الإلزامي فيما يلي : (1)

- يعطي لقائد المركبة نوع من الطمأنينة النفسية بسبب وجود تغطية تأمينية، حيث هناك علاقة كبيرة بين التكوين النفسي لنمطية الفرد ، ونظرتة للحياة وعدد الحوادث التي قد يسببه هذا الإنسان لنفسه أو لغيره
- مساعدة رجال المرور في مهامهم الأساسية وتنفيذ مواد النظام بتوقيع المخالفة بحق المخالف
- الدور الوقائي والجزائي الذي يؤمل من خلاله قيام شركات التأمين بالتوقف عن إصدار وثائق التأمين للسائقين المتسببين في عدد معين من حوادث المرور .
- معرفة نوعية الحوادث والإضرار الحاصلة مما سيعطي صورة صحيحة عن حجم الحوادث وكمية الأضرار
- مساعدة شركات التأمين في إجراء الأبحاث والدراسات التي تهتم بالمجتمع المحلي والتخفيف من الحوادث السير
- رفع الكفاءة الميكانيكية للسيارات من خلال ربط التأمين بالفحص الدوري للسيارات

(1) سالم بن عبد الله سالم القرني، التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية-دراسة تاصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامينة ، المملكة العربية السعودية،

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

المبحث 2: الأدبيات التطبيقية للدراسة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين في المؤسسات كآلية لإدارة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه الممتلكات ، نذكر منها الدراسات ذات العلاقة المباشرة بموضوع دراستنا .

الجدول 02: قائمة بالدراسات المحلية، العربية والأجنبية السابقة:

الدراسات العربية والاجنبية	الدراسات المحلية	مجال الدراسة
دراسة (سالم بن عبد الله سالم القرني، 2010): التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية - دراسة تاصيلية مقارنة	دراسة (صندورة نعور، 2005): التأمين على أخطار المؤسسة دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال	الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة الحالية
دراسة (ندى اليوسف ، 2013): التأمين ضد الحريق وآفاق تطويره في السوق السورية	دراسة (بالي مصعب، 2012) : التأمين كأداة لإدارة الأخطار دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) خلال الفترة 2009/2004	
دراسة (عبيد عبدالله أحمد درباس ، 2014): المسؤولية المدنية عن مزار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين	دراسة (لكبير علي، 2015) تأمين المسؤولية المدنية	
دراسة (غيدق اسماعيل ناصر ، 2015): استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التأمين الإلزامي على السيارات في سورية	دراسة (بليل ليندة، 2016) : التأمين من الأضرار	
دراسة (آية سالم محمد مراجع، 2019) The Risk Change in the Insurance Contract and Its Effects (Comparative study)	دراسة (بن دخان رتبية، 2017) : التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر	

1- دراسة (صندورة لعور ، 2005) تحت عنوان "التأمين على أخطار المؤسسة دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة : هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مدى فعالية سياسة التأمين في تسيير خطر خسائر الإستغلال للمؤسسة الإقتصادية والسياسة التأمينية المتبعة من طرفها لتغطية مختلف الأخطار التي تهددها ، فالتأمين على أخطار المؤسسة يعمل على حماية ممتلكات هذه الأخيرة ، المادية و البشرية و حتى المالية منها، وقد ركز الباحث على خطر معين من الأخطار التي يمكن ان تصيب المؤسسة وهو خطر الحريق حيث تناول خلال بحثه واقع تطبيق تأمين خسائر الإستغلال بعد الحريق في نظام التأمين الجزائري ، ونصح الباحث من خلال دراسته المؤسسات الاقتصادية بإنشاء مكاتب لتدقيق و تشخيص الأخطار (وحدة إطفاء،وحدة صيانة) وجعل إدارة الخطر و التأمين على مستوى الإدارات العليا في قمة الهيكل التنظيمي للمؤسسة كما دعاها إلى التأمين على أموالها وممتلكاتها، على أساس القيمة الكاملة والحقيقية لهذه العناصر لضمان التغطية الكاملة عند تحقق الخطر المؤمن منه وبهذا يضمن استمرار نشاط المؤسسة .

2- دراسة (بالي مصعب ، 2012) تحت عنوان "التأمين كأداة لإدارة الأخطار دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) خلال الفترة 2009/2004" ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع مالية وبنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة :

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى مساهمة شركات التأمين في تغطية الأخطار والوقاية منها، من خلال إبراز دور وأهمية كل من التأمين و إدارة المخاطر في الحفاظ على المنشآت الاقتصادية وحماية الأفراد والممتلكات ، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي بالنسبة للجانب النظري من خلال دراسة التأصيل النظري لنظام التأمين وعناصر ومبادئ عقد التأمين ، وأهم المراحل التي مر بها نظام التأمين في الجزائر، أما الجانب التطبيقي لهذه الدراسة فكان عبارة عن دراسة حالة حيث تم التحليل والتعليق على الخدمات المقدمة في مجال تأمين الأخطار من طرف الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) ، ومن خلاله تم تقديم اقتراحات لشركات التأمين التي تنشط في الجزائر بالتنوع في منتجاتها التأمينية والعمل على إبتكار منتجات جديدة، تتناسب مع متطلبات السوق الجزائري والمستوى المعيشي للمواطنين ، وكذا الدعوة إلى تطوير قوانين وتشريعات التأمين القائمة بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة ، وأيضا تشجيع المؤسسات على إنشاء وحدات لإدارة الأزمات والأخطار بالتنسيق مع شركات التأمين، ليكون بذلك دور التأمين وقائي بالأساس ثم تعويضي لاحقا .

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:
3- دراسة (لكبير علي، 2015) تحت عنوان "تأمين المسؤولية المدنية" أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة

إستعرض الباحث تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية وتوصل إلى انه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير اليه بدين المسؤولية، كما بين الباحث خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية وعناصره وخلص إلى أنها نفس خصائص عقد التأمين غير أن له طابعه الخاص به، و أن الخطر المؤمن منه في المسؤولية المدنية يتكون من واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عنه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية والأمر الثاني هو تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية، و يرى الباحث إلى انه وبالرغم من الأهمية البالغة لهذا النوع من التأمين في الوقت الحاضر وانتشاره في العديد من الدول إلا انه لم يأخذ حقه في التشريع الجزائري، وقد دعى الباحث من خلال دراسته إلى تغيير بعض القواعد المتعلقة بالتأمين وتوسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية، ورفع احتكار الدولة لقطاع التأمين والتشجيع على إنشاء شركات تأمين خاصة متخصصة في هذا النوع من التأمين مع تكثيف الرقابة عليها، كما دعى إلى جعل المعيار الأساسي لتحديد التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوبي حقوقهم هو الأجر الوطني الأدنى المضمون وبهذه الكيفية يكون التعويض منسجماً ومتماشياً مع مستوى المعيشة لان الأجر الوطني المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع، وأخيراً اقترح الباحث أن يتم اخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة وتسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لانعدام ركن الرضا فيه والزاميته من جهة وتسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الاستجابة لها .

4- دراسة (بليل ليندة، 2016) تحت عنوان "التأمين من الأضرار"، رسالة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد النظام القانوني للتأمين على الأضرار و الذي يتفرع عنه كل من التأمين على الأشياء و تأمين المسؤولية، وذلك من خلال تحديد مفهوم التأمين من الأضرار و الخصائص التي تميزه عن تأمينات الأشخاص، و نطاقه من حيث الأضرار المضمونه و المستفيدين منه، و من خلال هذه الدراسة دعت الباحثة المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر بالقواعد والقوانين التي تنظم عقود التأمين من الأضرار فهي ترى ان الحالية معظمها يتسم بعدم الدقة والوضوح، وأن يضع لها أحكام و قواعد خاصة كل على حدى، بدلاً من التداخل الموجود بين تلك القواعد فيما يخص كل من المجال البري والجوي والبحري وهي مجالات تختلف بطبيعتها الواحدة عن الأخرى ما يستلزم قواعد مختلفة عن بعضها البعض وكذا وجوب إدراجها كل واحدة على حدى على حسب طبيعة المجال.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

5- دراسة (بن دخان رتيبة، 2017): تحت عنوان "التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص تخصص قانون التأمين، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة:

هدفت الدراسة إلى دراسة موضوع التأمين من مختلف جوانبه لتحديد مدى فاعليته في مواجهة الأخطار وإن كان نوع الخطر يؤثر في قابليته للتأمين أم لا، وقد حاولت الباحثة تقديم مجموعة الأسس والأصول العلمية المقبولة لتكوين نظرية متكاملة لظاهر الأخطار التي تحيط بالأشخاص وتتفق مع التطبيقات العملية لمواجهة الأخطار ونشاط التأمين من حيث مفهوم واحد للخطر وطريقة محددته لقيامه وبيان مختلف بدائل التحكم فيه، وقد قدمت الباحثة من خلال دراستها بعض الاقتراحات كتطوير فكرة التأمين التجاري من وسيلة للعلاج إلا وسيلة للوقاية من الأخطار، مع تكثيف استخدام سياسات مواجهة الخطر كوسيلة وأداة وأسلوب فعال لزيادة فعالية شركات التأمين لإنتاج الأمان، بمختلف أبعاده، وقد دعت الباحثة شركات التأمين بأن تفترض ذاتها وخدماتها بأسعار تتناسب مع دخل المواطن في الجزائر وأن تقوم بحملة واسعة لتوعية المواطنين بأهمية التأمين ودوره في استقرار معيشة المواطن كما تمننت الباحثة أن يولي المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بإيضاح كل المسائل التي من شأنها أن تخلق نزاعاً بين المؤمن والمؤمن له وبحفظ حقوق هذا الأخير من تعسف شركات التأمين وخاصة فيما يتعلق بالخطر، وهذا لرفع درجة الأمان المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص.

ثانياً- الدراسات العربية والأجنبية:

1- دراسة (سالم بن عبد الله سالم القرني، 2010): تحت عنوان "التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية- دراسة تاصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن:

تهدف الدراسة إلى تحليل وإيضاح المبررات التي أقر بموجبها ضرورة الأخذ بالتأمين على المركبات والمسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات، باعتبارها تلامس احتياجات الأفراد خاصة سائقي السيارات وكذا الجهات الأمنية وشركات التأمين أو مستخدمي الطرق بشكل عام، مما يساعد على زيادة الوعي وتجنب الفوضى، وقد أوصى الباحث أن يكون التأمين حكومياً تحت مظلة الرقابة على أن تحدد أسعار التأمين بقيم مناسبة كون الهدف الرئيسي من التأمين هو حماية أفراد المجتمع من الأضرار، كما أوصى بافتتاح الدوائر المرورية بالمحاكم العامة للضرورة الملحة بسبب تأخر البت في القضايا المرورية، الأمر الذي يلحق بالمزيد من الضرر على المتضررين من حوادث المركبات، كما دعى الباحث إلى إنشاء صندوق ترعاه الدولة لتعويض الإصابات التي لا يتم فيها معرفة السائق المتسبب في الحادث لحماية حقوق المتضررين.

2- دراسة (ندى اليوسف، 2013) تحت عنوان "التأمين ضد الحريق وآفاق تطويره في السوق السورية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المصارف والتأمين، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، تناول هذا البحث دراسة تحليلية لفرع التأمين ضد خطر الحريق وآفاق تطويره، انطلاقاً من أهميته ودوره في حماية ممتلكات وأموال الأفراد والمنشآت من الأثر السلبي لهذا الخطر والأخطار اللاحقة له،

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

بالإضافة إلى دوره في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تعويض الخسائر والأضرار المادية التي قد تلحق بالممتلكات ، وقد استعرض دراسة تحليلية مفصلة لأقساط و تعويضات التأمين ضد خطر الحريق المحققة في السوق السورية منذ عام 1995 حتى عام 2010 ، ومن خلال النتائج التي توصل إليها أوصى بالقيام بدراسات تحليلية مفصلة لفرع التأمين ضد الحريق في الدول ذات الظروف الاقتصادية المتشابهة، ومحاولة الاستفادة من تجاربها ، وهذا في سبيل مساعدة شركات التأمين على تطوير المنتجات التأمينية الخاصة بفرع تأمين الحريق ، كما دعي الباحث إلى التحليل المستمر لتعريف (تسعيرة) التأمين ضد الحريق من خلال مقارنة المنافع المقدمة للمؤمنين لهم مع القسط المستحق ، وأخيرا دعي إلى القيام بتأسيس المزيد من شركات التأمين المتخصصة في مجال التأمين ضد الحريق والأخطار اللاحقة له .

3- دراسة (عبير عبدا لله أحمد درباس ، 2014): "المسؤولية المدنية عن مزار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين :

سعت الباحثة من خلال هذه الدراسة الى بيان مدى ضرورة إيجاد نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية غير المألوفة ، و ذلك من خلال البحث عن القواعد الناظمة لهذه المسؤولية في التشريعات البيئية وكذا تسليط الضوء على القصور التشريعي في مجال حماية البيئة من التلوث، وقد دعت الباحثة إلى تحديد طبيعة الأخطار البيئية التي يشملها التأمين، وقسط التأمين، وأية أحكام أخرى ذات علاقة. كما دعت الى تبني نظام التأمين الإلزامي في ميدان الأخطار البيئية فمثلا يمكن إلزام بعض المنشآت الصناعية التي تمارس أنشطة بيئية خطيرة بضرورة تقديم ضمان مالي يكون بمثابة تأمين من المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير من جراء الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت، ولضمان التزام هذه المنشآت بتقديم هذا الضمان، يمكن ربط حصول هذه المنشآت على ترخيص لمزاولة أنشطتها بضرورة تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول، كما هو الحال في تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، كما دعت إلى البحث عن نظام يضمن حصول المضرور بيئياً على تعويض عن الضرر الذي لحق به في مثل هذه الحالات ، وضرورة تبني المشرع نصوصا خاصة تنظم مسألة تقادم دعاوي المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذا الدعوة إلى الإسراع في تعديل القوانين التي تضبط المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تؤثر في البيئة .

4- دراسة (غيدق إسماعيل ناصر 2015): تحت عنوان " استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التأمين الإلزامي على السيارات في سورية" ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد باختصاص الإحصاء والبرمجة، كلية الاقتصاد جامعة تشرين ، سورية

تناول الباحث من خلال هذه الدراسة تعريف الخطر وتقسيماته وشروط الخطر القابل للتأمين و كيفية ربط أقساط التأمين الإلزامي للسيارات بالمخالفات المرورية والحوادث ، حيث يرى الباحث أنه لتحديد قسط التأمين لا بد من تحديد القسط الصافي ومن ثم القسط التجاري، ولكي يكون القسط واقعياً لا بد من توافر شروط العدالة والمنافسة والكفاية ، وقد قام الباحث بتحليل البيانات المتعلقة بحجم أعمال الشركات وتوزيع أقساط

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

التأمين على الفروع خلال مدة معينة، وتوصل إلى جملة من النتائج أهمها ضرورة إيجاد سعر عادل للتأمين والذي يمكن من خلاله ضمان عدم خسارة شركات التأمين من جهة ، وعدم زيادة هذا السعر إلى درجة يكون عبئاً على المواطنين من جهة ثانية، كما قام بإبراز الأهمية العلمية لاستخدام التوزيعات الاحتمالية والتي تتجلى في إمكانية الاعتماد عليها للوصول إلى سعر عادل وملائم للتأمين الإلزامي على السيارات ، وخرج بتوصيات تخص تعديل تعرفه (تسعيرة) التأمين الإلزامي على السيارات كلما طرأ تغيير على معالم التوزيع الخاص بعدد الحوادث ومعالم التوزيع الخاص بقيمة التعويضات والاعتماد على الأساليب العلمية عند وضع تعرفه (تسعيرة) للتأمين الإلزامي على السيارات ومن هذه الأساليب استخدام التوزيعات الاحتمالية، حساب قسط التأمين الإلزامي كنسبة مئوية أو نسبة بالألف من مبلغ التأمين.

5- دراسة آية سالم محمد مراجع، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص قسم القانون الخاص، كلية الحقوق ، 2019 ، تحت عنوان :

، **The Risk Change in the Insurance Contract and Its Effects (Comparative study)**
، Jordan، Amman ،MIDDLE EAST UNIVERSITY

تناولت هذه الدراسة موضوع تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، فمن خلال المنهج التحليلي الوصفي قامت الباحثة بتعريف عنصر الخطر في عقد التأمين وتقسيماته المتعددة، حيث بينت ان مفهوم تغير الخطر يختلف عن مفهوم الخطر المتغير فمفهوم تغير الخطر يحدث عندما تستجد ظروفٌ أثناء سريان عقد التأمين فتؤدي إلى زيادة نسبة وقوعه أو نقصها بغض النظر عن كون الخطر متغيراً تصاعدياً أو تنازلياً كما بينت الباحثة الشروط التي يجب أن تتوافر في الخطر حتى يقبل تغطيته بعقد التأمين، وأن الظروف التي تطرأ على الخطر المؤمن منه خلال سريان عقد التأمين لا تخلو من إحدى الاحتمالات الآتية : إما أن تؤدي إلى تفاقمه، أو تناقصه، أو زواله، وانه من الممكن أن تحدث ظروفٌ أثناء سريان عقد التأمين تغير من احتمالية وقوع الأخطار حتى لو كانت ثابتة بطبيعتها ، وقد سعت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تقييم موقف المشرع في تنظيم الآثار التي تترتب على تغير الخطر، وقد أوصت على ضرورة النص في التشريع على التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، وتنظيم إجراءات تنفيذ هذا الالتزام ضمن نصوص تشريعية ، و تحديد أجل معين يلزم المؤمن له بأن يقوم من خلاله بتنفيذ هذا الالتزام، مع تحديد شكلية معينة يتم من خلالها هذا التصريح، وذلك حرصاً على استقرار المعاملات، وبضرورة تبني خيارات معينة تحسم مآل العقد عند تفاقم الخطر في كل منهما، والعمل على معالجة مسألة تناقص الخطر، وتبني مبدأ قابلية القسط للتجزئة ضمن نصوص تشريعية صريحة ، وذلك لحسم مصير الأقساط التي دفعت مقدماً عند استحالة تحقق الخطر أثناء سريان عقد التأمين.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتأمين وإدارة الأخطار على ممتلكات البلدية:

المطلب الثاني : مقارنة بين الدراسات السابقة والحالية :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى فعالية سياسة التأمين في إدارة المخاطر المتعلقة بممتلكات المؤسسة (البلدية) ، حيث تناولت الأخطار المختلفة التي تتعرض لها هذه الممتلكات كالحريق ، السرقة ، عطب وانكسار الآلات و المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاطها ، وكذا تحديد النظام القانوني للتأمين على أخطار هذه الممتلكات (خاصة المنقولة منها) .

ومن خلال هذا الجدول سنحاول إظهار أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين لإدارة أخطار الممتلكات سواء كاملاً أو جزء منه.

الجدول رقم 03: مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة

صاحب الدراسة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
صندورة لعور 2005	- الاعتماد على نفس مناهج البحث خلال الدراسة كالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي - تقديم المفاهيم الأساسية لعقد التأمين وأهميته - إبراز السياسة التأمينية المتبعة من طرف المؤسسات لتغطية مختلف الأخطار التي تهددها - الاتفاق على نقص المراجع و البحوث والإحصائيات حول موضوع الدراسة	- الدراسة السابقة ركزت على خطر محدد من أخطار الاستغلال التي تهدد ممتلكات المؤسسة وهو خطر الحريق ، أما الدراسة الحالية فتناولت مختلف الأخطار التي تصيب ممتلكات المؤسسة مع تحديد السياسة المتبعة لمجابهتها كما بينت ، وبينت أثره ذلك على التوازن المالي للمؤسسة
بالي مصعب 2012	- تحديد الأسس النظرية للخطر، إدارة الأخطار والتأمين - تحديد دور وأهمية إدارة الأخطار بالنسبة للفرد والمؤسسة في حمايتها وحماية ممتلكاتها - إثبات أن التأمين أداة فعالة في إدارة الإخطار - تحديد إلى أي مدى تساهم شركات التأمين في إدارة الأخطار و تغطيتها - كلا الدراستين تناولت دراسة حالة في جانبها التطبيقي مع تحليل المعطيات وتبين النتائج	- الدراسة السابقة تناولت أثر التأمين على المؤمن (شركة التأمين) من خلال تحليل معطياتها عن مبالغ التأمين المستلمة والمبالغ المدفوعة كتعويض خلال الفترة (2004-2009) وأثر ذلك على ربحيتها ، أما الدراسة الحالية فتناولت اثر التأمين على المؤمن له (البلدية) من خلال تحليل معطياتها خلال فترة (2015-2022) عن المبالغ المدفوعة والمبالغ المستلمة كتعويض مع تحليل تلك المعطيات وإظهار أثر التأمين على ميزانية البلدية ومدى مساهمته في حماية ممتلكاتها
لكبير علي 2015	- التعريف بعقد التأمين من المسؤولية المدنية ، خصائصه ، وتحديد مجالات تطبيقه في حوادث السيارات واجراءات التعويض عن هذا النوع من التأمين - إبراز أهمية عقد التأمين من المسؤولية المدنية في حماية الأفراد والمؤسسات .	- الدراسة السابقة تناولت نوع واحد من عقود التأمين في وهو تأمين المسؤولية المدنية في حين أن الدراسة الحالية تناولت مختلف عقود التأمين (كتأمين الحريق ، السرقة ، تأمين السيارات.. الخ)، مع تحديد الآثار الاقتصادية المترتبة لكل منها خاصة على الممتلكات .

<p>- الدراسة السابقة تناولت عقد التأمين على الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص من الجانب القانوني عكس دراستنا التي تناولت عقد تأمين الممتلكات وأثره على المؤسسة من الجانب المالي والاقتصادي</p>	<p>- تحديد النظام القانوني للتأمين وما يتفرع عنه من تأمين على الأشياء و تأمين عن المسؤولية ، وذلك من خلال تحديد مفهومه و الخصائص التي تميزه ، نطاقه من حيث الأضرار القابلة للتأمين والمستفيدين منه</p>	<p>بليل ليندة 2016</p>
<p>- الدراسة السابقة تناولت التأمين ضد حوادث السيارات والمسؤولية المدنية الناتجة عنه في نظام التأمين التعاوني (التكافلي) ، مع التركيز على نظرة العدالة الجنائية فيه أما الدراسة الحالية فقد ركزت على إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات من جانبه الاقتصادي وأثره المالي وعلى دوره في حماية المؤسسة من الضرر</p>	<p>- تحديد مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية والتطرق الى التأمين الإلزامي على المركبات والمسؤولية الناشئة عن الحوادث التي تسببها وأثرها على المتسبب بالحادثة و من وقع عليه الضرر - توضيح المبررات من فرض التأمين الإلزامي على المركبات - إضافة معرفة علمية جديدة على نظام التأمين الإلزامي على مركبات المؤسسات والاستثناءات فيه</p>	<p>سالم بن عبد الله سالم القرني 2010</p>
<p>- الدراسة السابقة ركزت على خطر الحريق والذي قد يتسبب في ضرر كبير للأفراد والمؤسسات ، أما الدراسة الحالية فتناولت مختلف الأخطار التي تصيب ممتلكات المؤسسة و تتسبب في ضياع أو نقصان القيمة المالية لهذه الممتلكات مما يؤثر في ربحية المؤسسة واستمرار نشاطها</p>	<p>- تحديد المفاهيم الأساسية لعقد التأمين ضد الحريق والأخطار اللاحقة له ، و تحديد خصائصه وأهميته - تبيين دور التأمين من خطر الحريق في حماية ممتلكات و أموال الأفراد و المنشآت ، بالإضافة إلى إجراءات تعويض الخسائر والأضرار المادية التي قد تلحق عنه بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسات والأفراد</p>	<p>ندى اليوسف 2013</p>
<p>- الدراسة السابقة ركزت علي المسؤولية المدنية اتجاه البيئة في جانبه القانوني وأثره على اطراف العقد سواء الطرف المتضرر أو المتسبب في وقوع الضرر أما الدراسة الحالية فتم التركيز على الجانب الاقتصادي والمالي لعقد تأمين المسؤولية المدنية .</p>	<p>- تحديد مفهوم المسؤولية المدنية والأساس القانوني لها خاصة المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطار التي تتسبب في وقوعها المؤسسات الصناعية خلال عملية النشاط (كالتلوث الجوي والمائي...الخ). - تحديد إجراءات التعويض عن المسؤولية المدنية الناتجة عن خطر تلويث البيئة بالنسبة لمؤسسات والأفراد وممتلكاتهم .</p>	<p>عبير عبد الله أحمد درباس 2014</p>
<p>- الدراسة السابقة ركزت على التأمين الإلزامي على السيارات و تحليل الإحصائيات المتعلقة بالأقساط بهدف الوصول إلى تسعيرة القسط العادل في رأي الباحث ، أما الدراسة الحالية فتناولت موضوع التأمين الإلزامي على السيارات من جانبه الاقتصادي ودوره في حماية المتضررين من حوادث المركبات من خلال تحديد قيمة التعويض المستحق عليه</p>	<p>- التعريف بالخطر وتقسيماته وخصائص الخطر القابل للتأمين وتحديد مفاهيم عامة عن عقد التأمين وأطرافه - تحديد دور التأمين في مجابهة الخطر والحماية منه - ربط أقساط التأمين الإلزامي للسيارات بالمخالفات المرورية وكذا تحديد الاستثناءات التي أقرها المشرع في التأمين الإلزامي على المركبات .</p>	<p>غيدق إسماعيل ناصر ، 2015</p>

<p>- الدراسة تناولت عنصر الخطر في عقد التأمين في جانبه القانوني والآثار المترتبة عن تغييره على أطراف العقد</p> <p>أما الدراسة الحالية فتناولت عنصر الخطر خاصة ما يقع على الممتلكات باعتباره أساس القيام بعملية التأمين من اجل تجنبه وتخفيف أثره على الفرد والمؤسسات وحماية الممتلكات .</p>	<p>- الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي في الدراسة.</p> <p>- التعريف بعنصر الخطر في عقد التأمين وتقسيماته المتعددة، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يقبل تغطيته بعقد التأمين</p> <p>- تحديد اثر تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه سواء على المؤمن او المؤمن عليه</p>	<p>آية سالم محمد مراجع، 2019</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------

بعد اجراء مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة التي تناولت موضوع هذا البحث ، و تحديد اوجه التشابه والاختلاف بينها ، يمكننا القول ان إستراتيجية إدارة المخاطر بالنسبة للبلدية تهدف إلى توقع و تحليل المخاطر التي يمكن أن تهدد ممتلكاتها، والسعي الى التقليل منها قدر الإمكان و البحث عن الطريقة المثلى لمختلف الضمانات الممكنة ، وهذا من خلال وضع سياسة محدّدة لتسيير وإدارة هذه الأخطار، ولعل ابرز هذه السياسات هو التعاقد مع شركات التأمين للقيام بمختلف المعاملات للحصول على أحسن خدمة تأمينية وبأقل تكلفة ، فمن المعروف ان الأخطار المرتبطة بالبلديات متعددة، سواء ما يعلق بالأضرار الناتجة عن مسؤوليتها المدنية اتجاه الأشخاص أو ممتلكاتهم أو اتجاه البيئة من جهة ، أو ما يعلق بالأخطار التي يمكن أن تصيب ممتلكات (عقارات ومنقولات) من جهة أخرى.

إن اعتماد إستراتيجية التأمين لإدارة المخاطر المرتبطة بالبلدية من بين أهم الاستراتيجيات المتاحة لها نظرا للتفرد الذي يميّز هذا النوع من الإدارة ، حيث تعمل هذه الاستراتيجية على تحديد و تقييم الخطر سعيا منها إلى تدنيته إلى اقل درجة ممكنة ومن ثم تدنية تكلفة التأمين ككل، وهذا عن طريق اختيار أفضل العقود التأمينية من جهة التغطية التأمينية المناسبة ، و ما يوافق ذلك من قيمة الأقساط التأمينية الواجب دفعها، فمن الجلي أن التأمين في البلدية يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي فهو يهدف إلى إصلاح الخسائر التي تصيب ممتلكات مباشرة أو الحصول على مبالغ مالية كافية لتعويض الممتلكات المتضررة بطريقة غير مباشرة ، وهذا ماتطرفنا له بالتفصيل من خلال هذه الدراسة.

من خلال الفصل الأول توصلنا إلى أن المؤسسات الإنتاجية منها و الخدمية (كالبديية مثلا) ، تتعرض خلال نشاطها إلى جملة من الأخطار لعدة أسباب سواء تعلق السبب بالعوامل الطبيعية (كخطر الحريق عند استخدام الخشب في البناء) ، أو عوامل شخصية(كالإهمال والتسيب من طرف العمال)، أو حتى عوامل مساعدة قد تتعلق بالبيئة الخارجية للمؤسسة، ولتجنب هذه المخاطر تلجأ المؤسسة إلى انتهاج سياسات وطرق خاصة أو ما يعرف بطرق إدارة المخاطر وهي عملية منتظمة الغرض منها تحديد وقياس الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب عنه والحد من تكرار حدوثه مستقبلا ، ومن أهم هذه الطرق اللجوء إلى عقود تامين الممتلكات وهي وثيقة تتعلق بضمان مال المؤمن له (المؤسسة) ومن أهمها التامين من خطر الحريق ، السرقة ، الانكسار و العطب ، الكوارث الطبيعية ، النقل ، والمسؤولية المدنية...) ودور هذا النوع من التامين في حماية ممتلكات المؤسسة واثره على ربحيتها واستقرارها المالي واستمرار نشاطها مستقبلا ، وهو ما تطرقنا إليه بالتفصيل خلال هذا الفصل .

الفصل الثاني

تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وتنظيمها يستوجب تقسيمها إلى جماعات إقليمية وهي الولاية والبلدية ، وهذا التقسيم يهدف إلى التحديد الإقليمي للولايات والبلديات ومن ثم ملائمة القاعدة الإقليمية مع أهداف تنمية البلدية وترقية المجتمع وحتى تغطي البلدية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوط بها تحتاج إلى موارد ذاتية ثابتة تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، وكلما زادت وظائفها زاد احتمال تعرضها للأخطار مما يؤثر سلبا على أدائها لذلك وجب عليها اللجوء إلى التأمين من اجل حماية ذمتها المالية والاستفادة من هذه الأداة الاقتصادية ، والتي سبق لنا التعرض لها في الفصل الأول ، أما في هذا الفصل فقد ارتأينا أن نقسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: تأمين الممتلكات في بلدية العطاف

المبحث الثاني: إبرام عقد تأمين الممتلكات لدى شركة (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين لسنة 2021

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التامين بين البلدية وشركة (CIAR)

المبحث الأول: تامين ممتلكات بلدية العطاف

المطلب الأول: تقديم لبلدية العطاف

أولاً - تعريف بلدية العطاف: (1)

العطاف مدينة معروفة بطابعها الفلاحي ، تبعد عن الجزائر العاصمة حوالي 182 كلم وهي ذات البعد التاريخي الكبير كانت تسمى في العهد الروماني "تيقافاكاسترا"، وهو حصن روماني موجود الشمال الغربي للمدينة الحالية على بعد 02 كلم، حيث ضمت إلى مقاطعة موريتانيا القيصرية في العهد القديم، والتي كانت عاصمتها آنذاك شرشال وأنشأوا منها عدة مستعمرات ظلت قائمة إلى بداية الفتح الإسلامي، ثم تحول اسم المنطقة الى سوق إبراهيم بعد الفتوحات والدخول الإسلامي ثم إلى العطاف بعد الزحف الهلالي وهي قبيلة عربية وظلت على هذا الاسم إلى يومنا هذا .

بمقتضى المرسوم رقم 27 أكتوبر 1874، أصبحت بلدية العطاف بلدية مختلطة ثم ألحقت بدائرة مليانة في 19 أكتوبر 1878، والتي تحولت بموجبه لتصبح تابعة إلى دائرة الأصنام آنذاك، وحيث احتوت على دوار الروينة، ومركز سات مونيك (الشيخ بن يحي)، وسان سابريان (سيدي بوعبيدة)، وبفضل مرسوم 30 أوت 1882 ألحق مركز بلعباس لبلدية العطاف، وأصبحت في 01 جانفي 1958 ثلاث فرق مجاورة لواد الفضة، وهذا تطبيقا لقرار 1957/12/26 ويتعلق الأمر بكل من (بئر النحاس، الزكارة ، أولاد موسى) في المرسوم 1963/10/28، تم ضم المناطق الريفية لتبركانين، وبني بودوان لبلدية العطاف، وفي المرسوم المؤرخ في 1984/02/04 والمتعلق بالتنظيمي والإقليمي أصبحت بلدية العطاف تابعة لولاية عين الدفلى.

حيث تقع بلدية العطاف بالمدخل الغربي لولاية عين الدفلى، تتربع على مساحة 69.07 كم² ، يحدها من الشمال بلديتي العبادية وعين بويحي ، ومن الجنوب بلديتي تيبركانين وزدين ، ومن الشرق بلديتي الروينة وزدين ، ومن الغرب بلدية وادي الفضة ،

يبلغ عدد سكانها 79164 نسمة حسب الإحصائيات الأخيرة لمصلحة الإحصاء بالبلدية ، ما يجعلها تحتل المرتبة الثالثة على مستوى الولاية من حيث الكثافة السكانية ، ويبلغ عدد عمال البلدية 426 عامل، مقسمين إلى عمال دائمين ب148 عامل، وعمال متعاقدين ب197 عامل، الى جانب فئة تشكل نسبة هامة من ذوي الكفاءة والشهادات الجامعية في إطار عقود ماقبل التشغيل و البالغ عددهم 81 عامل مما يشكل تحديا كبيرا وعائقا في ما يتعلق بعملية تثبيت هذه الفئة في مناصب عمل دائمة . (2)

(1) المصدر : وثائق داخلية من مصلحة الامانة العامة لبلدية العطاف

(2) المصدر : وثائق داخلية من مصلحة الاحصاء لبلدية العطاف

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التأمين بين البلدية وشركة (CIAR)

ثانياً) - الهيكل التنظيمي لبلدية العطاف :

ينقسم الهيكل التنظيمي لبلدية العطاف إلى : (1)

- 1- رئيس المجلس الشعبي البلدي: ويعتبر الهيئة التنفيذية في البلدية
 - 2- الأمانة العامة: وتضم ثلاث مصالح (مصلحة الأمانة للمجلس الشعبي البلدي ، مصلحة التوثيق والعلاقات ، مصلحة الإحصائيات)
 - 3- المديريات : وتنقسم إلى أربع مديريات (مديرية التنظيم وتنشيط الشؤون الاجتماعية والثقافية، مديرية الإدارة والشؤون الاقتصادية ، مديرية التعمير ومختلف الشبكات ، مديرية التجهيز والاستثمارات)
- كما تنفرع كل مديرية إلى أقسام ومنها إلى مصالح ، وكل مصلحة إلى عدة مكاتب (انظر الملحق رقم 01)
- ثالثاً) - محتوى ميزانية البلدية :

◀ تعريف الميزانية :

عرفها القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35 عام 1990 في المادة 03 منه " هي الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار"، ومن هنا فان ميزانية البلدية هي: " مجموعة الحسابات المالية التي تقيد لسنة مدنية أو ميلادية كاملة وواحدة ، وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها "

• تقوم ميزانية البلدية على مجموعة من المبادئ منها: (2)

مبدأ السنوية : بمعنى تكون تقديراتها من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر أي 12 شهرا

مبدأ الشمولية والموازنة :بمعنى لابد أن تكون الإيرادات والنفقات عامة أي تشمل المبلغ الصافي وذلك بهدف تسهيل عملية المراقبة من طرف الهيئات المعنية، وان تكون متوازنة بمعنى التوازن بين الإيرادات والنفقات .

1- مبدأ تسلسل النفقات : بمعنى إنفاق الأموال بصفة متسلسلة.

2- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات وعدم تصرف في المداخل التي لا يرخسها القانون :أي عدم تخصيص الإيرادات لنفقة معينة بل لابد أن تشمل جميع النفقات.

◀ محتوى الميزانية :

تشمل ميزانية البلدية قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا، حيث يقتطع مبلغ من مداخل قسم التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية "كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا مع اقتطاع إجباري لـ 10% على الأقل من قسم التسيير، مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار."

(1) المصدر : وثائق داخلية من مصلحة المستخدمين لبلدية العطاف

(2) عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات في ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2011/2012، ص35

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التأمين بين البلدية وشركة (CIAR)

المطلب الثاني : إبرام عقد تأمين الممتلكات ببلدية العطاف:

أولاً - ممتلكات البلدية الخاضعة للتأمين :

تضم قائمة ممتلكات بلدية العطاف و الخاضعة للتأمين لسنة 2022 مايلي :⁽¹⁾

الجدول رقم 03 : ممتلكات بلدية العطاف الخاضعة للتأمين لسنة 2022

العدد	نوع الممتلكات		
10	منشآت إدارية	الأماكن العقارية	
30	مدرسة ابتدائية مجهزة بالمطاعم والتدفئة		
02	حظيرة بلدية		
06	قاعات علاج + مسكن وضيافي		
03	دار شباب		
02	مستودعات كبيرة		
02	مكتبات بلدية		
23	مسجد		
01	ملعب بلدي		
10	ملعب جوارى		
11	مقبرة إسلامية		
01	كنيسة مسيحية		
03	مقبرة مسيحية		
02	حدائق عامة		
304	محل مهني إيجاري		
04	شاحنة ضاغطة لرفع النفايات		الأماكن المنقولة (المركبات)
11	حافلات نقل مدرسي		
14	شاحنات نقل من أنواع مختلفة		
10	جرار + عربة جرار		
07	سيارات من أنواع مختلفة		
03	آلات رفع وحفر		
01	شاحنة ذات سقالة مفصلية للإنارة		
01	دراجة نارية		

(1) المصدر : وثائق داخلية من مصلحة المالية والميدان البلدي لبلدية العطاف

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التامين بين البلدية وشركة (CIAR)

ثانيا) - الإجراءات الإدارية لاختيار شركة التامين:

ورد في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل:

16 سبتمبر 2015 " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات "

قبل اختيار شركة التامين التي يتم من خلالها تامين ممتلكات البلدية تمر العملية بعدة إجراءات إدارية

نلخصها فيما يلي: (1)

1- إعداد دفتر الشروط: توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات

العمومية وهي تشمل على الخصوص ما يلي :

◀ دفتر البنود الإدارية العامة: تحدد الإجراءات الإدارية المطبقة على كل الصفقات العمومية

◀ دفتر التعليمات المشتركة: تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية .

◀ دفتر التعليمات الخاصة : يحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

2- الإعلان عن استشارة : نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " يجب أن تكون الحاجات

محل إشهار ملائم، واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا

الاقتصادية "، تتم عملية الإشهار مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم

الاستجابة له ، ويضم الإعلان مضمون الاستشارة (تامين الممتلكات)، و معلومات عن المتعاملين

الاقتصاديين المعنيين به وكذا مكونات العرض بالإضافة إلى تاريخ ومكان استلام العروض .

3- استلام وفتح العروض: طبقا لإحكام المواد 160، 71، 70، 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتم

استلام وفتح العروض في جلسة علنية من طرف لجنة خاصة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتعد

محضرا بذلك ، وقد حددت مهام هذه اللجنة في المادة 71 .

4- التقييم التقني والمالي للعروض المستلمة: طبقا للمواد 53، 54، 55، 56، 72 من المرسوم الرئاسي رقم

15-247 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة مغلقة بدراسة وتحليل العروض والبدائل

والأسعار عند الاقتضاء ثم تقترح على المصلحة المتعاقدة منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء

أو إلغائه إذا اقتضى الأمر ذلك .

5- طلب إتمام العرض المؤهل بالوثائق المطلوبة : نصت المادة 69 انه " لا تطلب الوثائق التي تبرر

المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية والذي يجب عليه تقديمها

في اجل أقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ إخطاره.

(1) المصدر : وثائق داخلية من مصلحة المالية والميدان البلدي لبلدية العطاف

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التأمين بين البلدية وشركة (CIAR)

- 6- إعلان عن المنح المؤقت:** طبقاً لأحكام المادتين 65 و82 من نفس المرسوم تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية (تأمين الممتلكات) ويضم اسم المؤسسة الحائزة على الصفقة ورقم تعريفها الإحصائي، مبلغ الصفقة، مدة العقد وكذا النقطة التي تحصلت عليها في التقييم التقني للعرض * تدعو المصلحة المتعاقدة المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم (التقنية والمالية) الاتصال بالمصلحة في اجل اقصاه 03 أيام ابتداء من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة. ويمكن لهم الاحتجاج على هذا الاختيار ورفع طعن بذلك في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت ، على أن يمدد إلى اليوم الموالي إذا صادف آخر يوم، يوم عطلة أو يوم راحة قانونية.
- بعد اختيار شركة التأمين التي ستقوم بتأمين ممتلكات البلدية تمر العملية بالإجراءات الإدارية التالية :
- 1- إمضاء الاتفاقية من طرف شركة التأمين المؤهلة :** ورد في المادة 20 من نفس المرسوم أنه " يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقاً للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم "
- 2- إرسال مشروع الاتفاقية إلى المراقب المالي من اجل الالتزام بها:** نصت المادة 19 على انه " يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الإجراءات وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة "
- 3- توقيع الاتفاقية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمر بالانطلاق في الخدمة (التأمين)**
- 4- الانطلاق في أداء الخدمة :** تشرع شركة التأمين في أداء الخدمة (التأمين) وتسلم فاتورة إلى مصلحة المحاسبة التابعة للبلدية بمبلغ التأمين المتفق عليه من اجل التحصيل علماً أن مدة عقد التأمين هو سنة كاملة
- 5- تسوية معاملات التعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه :** يتم إخطار شركة التأمين فور وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه ، وتقوم هذه الأخيرة بتعيين خبير لمعاينة الحادث وتقديم تقدير للتعويضات الواجب دفعها للبلدية .
- 6- إعداد محضر استلام :** بعد انقضاء آخر يوم من مدة العقد، يتم إعداد محضر استلام من طرف لجنة خاصة تضم أعضاء ممثلين عن البلدية بالإضافة إلى ممثل عن شركة التأمين .

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التأمين بين البلدية وشركة (CIAR)


ثالثا (- تأمين ممتلكات البلدية في الفترة (2015-2022)

جدول رقم 04: يوضح شركات التأمين والمبالغ المدفوعة لها في الفترة (2015-2022) لعملية التأمين (1)

السنوات	شركة التأمين	مبلغ التأمين (دج)
2015	SAA	555 525.54
2016	CAARAMA	490 446.84
2017		509 218.45
2018	SAA	952 702.54
2019		1 425 062.71
2020		2 340 535.74
2021	CIAR	1 379 653.85
2022		1 486 051.86

نلاحظ أن شركة تأمين SAA تميل إلى تقديم اقل عرض مالي لتأمين ممتلكات البلدية خلال عملية تقديم العروض ، كونها كانت الشركة المؤهلة لتأمين الممتلكات أربع مرات خلال ثمن سنوات متتالية في حين تم التعاقد مع شركة CAARAMA لمدة سنتين متتاليتين (2016 و2017) و مع شركة CIAR في السنتين الأخيرتين (2021 و2022) وهذا يوضح مدى تنافسية شركات التأمين خاصة في فرع تأمين الممتلكات من خلال سعيها إلى تقديم خدمات محفزة لتلبية احتياجات زبائنها ، مما يجعلها تستمر في تواجدها في سوق التأمين داخل الجزائر .

الشكل رقم 04: يوضح التغير في قيمة مبلغ تأمين ممتلكات البلدية في الفترة (2015-2022): (2)



(1) المصدر : وثائق داخلية من مصلحة المالية والميدان البلدي لبلدية العطاف

(2) المصدر : وثائق داخلية من مصلحة المالية والميدان البلدي لبلدية العطاف

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التأمين بين البلدية وشركة (CIAR)

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن عروض تأمين ممتلكات البلدية خلال ثلاث سنوات (2015-2016-2017) كانت متقاربة في حدود 500.000.00 دج رغم أن عملية التأمين كانت في شركتين مختلفتين (SAA و CAARAMA) وهذا راجع إلى أن قائمة ممتلكات البلدية لم تتغير سواء بالزيادة أو النقصان والتغير الطفيف يعود إلى اهتلاك بعض مركبات الحظيرة ، في حين نرى أن مبلغ تأمين الممتلكات بدأ بالتغير بالزيادة من سنة 2018 ليصل إلى أعلى قيمة له في سنة 2020 بمبلغ 2 340 535.74 دج وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها : استمرار اهتلاك العتاد المتقل من جهة (مما يتسبب في رفع قيمة التأمين) وأيضا تدعيم حظيرة البلدية بممتلكات جديدة (شاحنة ضاغطة للنفايات 12 طن + تجهيزات لمجمعين مدرسيين + تجهيزات مطاعم ومكاتب) ، دون أن ننسى أن مبلغ التأمين يتعلق بعرض شركة التأمين نفسها الحائزة على الاستشارة ومدى التنافسية بين العروض المقدمة ، خاصة إذا تعلق الأمر بالعرض الوحيد حيث ورغم نشر إعلان الاستشارة على نطاق واسع إلا أن شركات التأمين لا تقدم عروضها مما يجعل الشركة الوحيدة التي تقدم عرض تتحصل على أمر الخدمة(تأمين الممتلكات)، وهذا مهما كان مبلغ التأمين الذي طلبته تطبيقا لنصوص المواد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، كما نلاحظ من الشكل أن قيمة مبلغ التأمين قد انخفضت بشكل واضح وكبير في الفترة (2021-2022) ويرجع الأمر مجددا إلى زيادة التنافسية بين شركات التأمين التي قدمت عروضها من اجل تأمين ممتلكات البلدية ومن هنا يتجلي الدور الكبير في فتح باب المنافسة بين شركات التأمين من اجل خفض قيمة مبلغ التأمين (الأقساط) والحصول على أفضل خدمة تأمينية في نفس الوقت .

المبحث الثاني: دراسة حالة لعقد تأمين الممتلكات لدى شركة (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين

المطلب الأول: التعريف بالشركة الدولية (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين

أولا - نشأة وتعريف شركة (CIAR) : (1)

تم إنشاء الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR في 1998/05/05 بموجب مرسوم صادر عن وزارة المالية في إغقاب المرسوم رقم 07/75 المؤرخ في 1995/01/25 الخاص بالتأمين ، إن الهيئة القانونية للشركة هي ذات أسهم برأسمال قدره 450 مليون دينار جزائري وكلها ذو ملكية خاصة ،ويجب الإشارة إلى أن المديرية العامة للشركة تقع ببلدية حيدرة لولاية الجزائر العاصمة وهي ذات أصل شراكة بريطانية جزائرية ، تعمل الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR في إطار تكملة الخدمات المقدمة (المعروضة) من

(1) قرواني مريم ، دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين - دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين وإعادة التأمين و إعادة التأمين بالجزائر العاصمة **ciar**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس 1 ، سطيف ، 2015 ، ص127

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التأمين بين البلدية وشركة (CIAR)

طرف شركات التأمين الأخرى، حيث تطمح إلى عرض حلول لكل المخاطر وطرق التعويض إضافة إلى الخدمات المحفزة التي تلبي احتياجات زبائنها مما جعلها تقرض تواجدتها في مجال التأمين ، فهي تساعد على تحسين خدمة العملاء من خلال اتجاهات تتمثل في:

- تنوع المنتجات المعروضة والملائمة لمتطلبات الزبائن.
- جودة الخدمة.
- معلومات حول اختيار المنتج الأنسب.
- الأخذ بعين الاعتبار الأخطار البسيطة ودراستها وذلك من خلال التركيز على الوقاية منها.

ثانياً) - الهيكل التنظيمي لشركة (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين :

يتكون الهيكل التنظيمي للشركة الدولية (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين من: (1) المديرية العامة : و تكون تحت إشراف رئيس المدير العام و تشمل المديريات التالية:

- | | | |
|-----------------------------|-------------------|-------------------------|
| - مديرية الرقابة و المراجعة | - مديرية الأخطار | - مديرية الإعلام الآلي |
| - مديرية الشبكة | - مديرية التجارة | - مديرية إعادة التأمين |
| - مديرية المحاسبة | - مديرية القضائية | - مديرية الإدارة العامة |


✓ الفروع : بالنسبة لفروع المؤسسة هناك عدة فروع متواجدة عبر القطر الوطني أهمها : فرع الجزائر، وهران، سطيف، عنابة، بليدة، عين البنيان و غرداية... الخ ، و دورها يتمثل في تمثيل الشركة في المناطق المتواجدة فيها و تطبيق البرامج المقدمة لها.

✓ الشبكة : تتكون من 380 وكالة عبر التراب الوطني حسب معطيات الصفحة الرسمية للشركة. و الشكل الموالي يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية العامة.

(1) قرواني مريم ، مرجع سابق ، ص 132

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التأمين بين البلدية وشركة (CIAR)

الشكل رقم 05: يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الدولية (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين : (1)



ثالثاً) - المنتجات التأمينية لشركة التأمين وإعادة التأمين CIAR:

1- التأمين على السيارات:

تتضمن مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها:

- المسؤولية المدنية للمؤمن له: يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير، ويضمن هذا التأمين في حالة تحرك السيارة أو توقفها- التأمين على هيكل السيارة و ضمان خسارة الاصطدام.

- ضمان السرقة، الحرق وانكسار الزجاج.

- ضمان التعاقد لصالح الركيبين في السيارة.

2- التأمين من الكوارث الطبيعية: تتضمن ما يلي:

- الأخطار الزراعية: تشمل الأخطار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية كالبرد، الجليد، الفيضانات... الخ.

- التأمين من هلاك الماشية: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية... الخ.

3- التأمين من الحريق: ويضم النشاطات الصناعية ، والنشاطات التجارية.

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التأمين بين البلدية وشركة (CIAR)

4- التأمين على نقل البضائع:

- تأمين البضائع المنقولة برًا، وذلك يخص الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وبالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عملة الشحن والتفريغ.
- تأمين البضائع المنقولة جواً، وذلك باكتتاب وثيقة التأمين الجوي على البضائع، وهو يختلف عن تأمين المراكب الجوية فهذا الأخير يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة.
- تأمين البضائع المنقولة بحرا، ذلك باكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.

5- تأمينات أضرار أخرى: تتضمن ما يلي:

- تأمين كسر الآلات: تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ، خلل في البناء، انقطاع التيار... الخ.
- الأخطار الصناعية: إضافة إلى الحريق توجد أخطار مكملة نذكر منها: الانفجارات، سقوط أجهزة... الخ.
- أخطار التركيب: يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق، ضغط متزايد... الخ.
- أخطار البناء: تتضمن المسؤولية المهنية في البناء وجميع المخاطر المتعلقة بالسكن والعمران.
- تأمينات الأشخاص.

المطلب الثاني : ابرام عقد التأمين بين البلدية وشركة (CIAR) لسنة 2021

أولاً - الإعلان عن استشارة لتأمين ممتلكات البلدية لسنة 2021: (1)

قامت بلدية العطف بإجراء استشارة سنة 2021 خاصة بعملية: تأمين عقارات ومنقولات البلدية من خلال الحصة التالية: (انظر الملحق رقم 02)

- الحصة 01: تأمين عقارات البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي +الأجهزة الالكترونية+ الآلات الكهربائية)
- الحصة 02: تأمين العتاد السائر لحظيرة البلدية+ تأمين عتاد الورشة لسنة 2021
- الحصة 03: تأمين المدارس الابتدائية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي +الأجهزة الالكترونية+ الآلات الكهربائية) لسنة 2021
- الحصة 04: تأمين مكاتب البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي +الأجهزة الالكترونية+ الآلات الكهربائية) لسنة 2021 .

- الحصة 05: تأمين ملعب البلدية وعتاده لسنة 2021

وبعد انقضاء اجل تحضير العروض ، قدمت ثلاث شركات تأمين عروضها (الشركة الوطنية للتأمين SAA فرع العطف ، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR فرع بومدفع ، الشركة العامة للتأمينات المتوسطة GAM فرع خميس مليانة) ، وبعد القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة تم اختيار الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR فرع بومدفع (باعتبارها العرض الوحيد المؤهل تقنيا) لتأمين ممتلكات البلدية (انظر الملحق رقم 03) .

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التامين بين البلدية وشركة (CIAR)

ثانياً) – إبرام عقد التامين مع شركة (CIAR) للتامين وإعادة التامين:

بعد اختيار الشركة الدولية للتامين وإعادة التامين CIAR فرع بومدفع صاحبة أقل عرض مالي لتامين ممتلكات البلدية ، تم إبرام عقد التامين كمايلي :

• أطراف العقد :

– بلدية العطف ممثلة من طرف السيد /فقيه عبد القادر رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية العطف والمسمى في ما بعد المصلحة المتعاقدة

– الشركة الدولية للتامين وإعادة التامين CIAR وكالة بومدفع ممثلة من طرف السيدة/ خيرة زبيدي والمسمى في مابعد المتعامل المتعاقد

واللذان قررا واتفقا على مايلي :

• موضوع العقد :

صفقة عمومية وفق الإجراءات المكيفة تحت عنوان : تامين عقارات ومنقولات البلدية لسنة 2011

• الوثائق التعاقدية: تصنف الوثائق التعاقدية لهذه العقد حسب الأولوية، وتشمل :التصريح بالنزاهة

التصريح بالترشح ، التصريح بالإكتتاب ، رسالة التعهد ، دفتر البنود الإدارية العامة ، دفتر التعليمات المشتركة ، جدول الأسعار بالوحدة ، تفصيل تقديري وكمي .

• مدة العقد : حدد اجل تنفيذ العقد بسنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة النهائي

• مواصفات الخدمة : ينصب التامين موضوع العقد إلى تغطية المسؤولية والى تعويض الأضرار

اللاحقة بممتلكات البلدية المؤمن عليها بما فيها جميع محتوياتها ومقتنياتها .

• بنك محل الوفاء : تسدد المبالغ المستحقة للمتعاقد بتحويلها عن طريق حوالة دفع إلى

الحساب البنكي المفتوح باسم الشركة لدى البنك محل الوفاء ، ويتم هذا بعد تأكد المصالح المالية من التأدية الفعلية للخدمة (عملية التامين).

• طرق التسوية الودية للنزاعات : تحديد الطرق المتبعة لتسوية الخلافات في طرق ومبالغ التعويض

• مبلغ العقد (إجمالي) : 1 379 653 .85 دج بكل الرسوم بعد التصحيح وهو مقسم على الحصص

وفق الجدول التالي :


الجدول رقم 05 : توزيع مبالغ التامين حسب كل حصة من الممتلكات البلدية لسنة 2011 (1)

رقم الحصة	الحصة 01	الحصة 02	الحصة 03	الحصة 04	الحصة 05
مبلغ التامين (دج)	102 029.41	976 402.51	249 134.44	48 552.00	3 535.46

(1) المصدر : وثائق داخلية من مصلحة المالية والميدان البلدي لبلدية العطف

الفصل الثاني: دراسة حالة لعقد التامين بين البلدية وشركة (CIAR)

الشكل رقم 05: نسبة توزيع مبلغ التامين حسب كل حصة من الممتلكات (1)



يظهر لنا من الشكل أن ممتلكات البلدية الممثلة في العتاد السائر لحظيرة البلدية وعتاد الورشة يحتل أكبر نسبة من مبلغ التامين الإجمالي على الممتلكات وهذا راجع إلى تنوع قائمة العتاد (04 شاحنات ضاغطة لرفع النفايات، 11 حافلة نقل مدرسي، 10 جرارات وعربة جرار، 14 شاحنة نقل من أنواع مختلفة، 07 سيارات من أنواع مختلفة، 03 آلات رفع وحفر، شاحنة ذات سقالة مفصلية للإنارة، دراجة نارية) من جهة وحادثة جزء كبير منها مما يستدعي تأمينها بقيمتها الحقيقية بسبب كثرة وكثرة الإخطار التي يمكن أن تتعرض لها هذه الممتلكات خاصة أثناء السير في الطرقات (حريق، انكسار، سرقة، حوادث السير.. الخ).

ثالثا) - دفع مبلغ التامين والتعويضات :

بعد استلام شركة التامين للأمر بالخدمة النهائي ، قدمت لمصالح المحاسبة التابعة للبلدية ، فاتورة رقم ://2021/، تضم مبلغ تامين ممتلكات البلدية حسب كل حصة بالاضافة الى قائمة محددة بكل نوع من

الممتلكات المنقولة مع رقم تسجيله ، صنفه ، قيمته) (انظر الملحق رقم : 04)

بعد انقضاء مدة العقد والمحددة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بتقديم الخدمة النهائي (التامين) ،

تم الانتهاء من العقد واستلام الخدمات بمحضر خاص وقعه أعضاء اللجنة والمكونة من: (الملحق رقم : 05)

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة ، المكلف بتسيير الحظيرة ، ممثل شركة التامين

◀ فيما يخص التعويضات لم تستلم البلدية اي مبلغ مالي من شركة التامين على سبيل التعويض ، وانما

تم إصلاح بعض الأعطاب البسيطة لمركبة (انكسار الزجاج) عن طريق محل تصليح السيارات والذي

تعاقبت معه شركة التامين سلفا.

(1) المصدر : وثائق داخلية من مصلحة المالية والميدان البلدي لبلدية العطاف

من خلال الدراسة التطبيقية المنجزة حول تأمين الممتلكات ببلدية العطاف ، نستخلص أن للتأمين دور فعال ومحوري في حماية هذه الممتلكات والمحافظة عليها من مختلف الأخطار التي يمكن أن تصيبها وتؤدي إلى تلفها أو نقص قيمتها المالية في السوق كخطر الحريق و خطر السرقة... الخ .

وتطرقنا خلال هذا الفصل إلى الإجراءات الإدارية التي تتبعها البلدية لاختيار شركة التأمين المناسبة للتعاقد معها من اجل تأمين ممتلكاتها وهذا في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما تطرقنا إلى دراسة وتحليل ملف عقد تأمين الممتلكات بين بلدية العطاف و الشركة الدولية (CIAR) للتأمين وإعادة التأمين، لسنة 2011 مع تبين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض .

خاتمة عامة

في نهاية دراستنا هذه خلصنا إلى أن الهدف الأساسي لأي تحليل علمي للخطر خاصة ما يقع على الممتلكات، هو اختيار انسب سياسة أو طريقة لمواجهته ، وذلك من خلال المرور بأنجح طريقة لتسيير هذه الأخطار و تقليل الخسائر و الحد من احتمالات وقوعها مستقبلا.

وقد تطرقنا من خلال الدراسة النظرية إلى الأدبيات النظرية للخطر ،إدارة الخطر والتأمين ، وكذا البلدية باعتبارها الخلية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري مع التركيز على ممتلكاتها (العقارية والمنقولة) ، وطرق حمايتها والمحافظة عليها ، كما استعرضنا ملخصات للدراسات السابقة (محلية ،عربية وأجنبية) ، والتي تناولت نفس الموضوع أو جزء منه ، مع المقارنة بينها و إظهار أوجه التشابه والاختلاف فيها ، مع تحديد الإثراء المعرفي الذي جاءت به هذه الدراسة .

أما من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها لدي بلدية العطاف فقد اطلعنا على قائمة ممتلكات البلدية والتي برغم تنوعها إلا أننا نرى أنها لا تغطي كل حاجات البلدية خاصة مع اتساع مساحتها المقدرة بـ 69.07 كم² و عدد سكانها المقدر بـ: 79164 نسمة حسب معطيات مصلحة الإحصاء بالبلدية ، كما لاحظنا ان جل الممتلكات المنقولة (المركبات) قديمة وسبق لها التعرض إلى عدة أعطاب ، مما يجعل مبالغ التعويض التي تقدمه شركات التأمين عليها منخفض عند تحقق الخطر المؤمن منه.

كما اطلعنا على الإجراءات الإدارية التي تتبعها البلدية لتأمين ممتلكاتها ، وكذا المعطيات المتعلقة بمبالغ تأمين هذه الممتلكات وشركات التأمين المتعاقد معها خلال الفترة (2015-2022) ، وقد حللنا تلك النتائج وخلصنا إلى أن البلدية تعتمد في اختيارها لشركة التأمين من اجل تأمين ممتلكاتها على الإعلان عن استشارة ، وبالرغم أن هذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام1436 الموافق لـ: 16سبتمبر 2015 والتي جاء فيها " يجب أن تكون الحاجات محل إشهار ملائم، واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية "، إلا أن عيب هذه الطريقة يتجلى في حالة مشاركة شركة تأمين وحيدة(العرض الوحيد) ، أو في حالة تأهل شركة تأمين وحيدة بعد التقييم التقني لعرضها إلى التقييم المالي ، هنا يكون المبلغ المقترح من طرفها هو نفسه المبلغ المتفق عليه حتى لو كان فيه مبالغة نوعا ما كما رأيناه في معطيات سنة 2020 من خلال هذه الدراسة ، يمكن القول أننا استخلصنا بعض النتائج التي تتعلق بكل من الجانب النظري و الجانب التطبيقي نوجزها فيما يلي :

- الخطر هو حادث مستقبلي احتمالي يمكن قياسه يقع نتيجة للأسباب مختلفة وغير متوقعة
- التأمين علم متطور ، شأنه في ذلك شأن العلوم الأخرى، إذ انه يتماشى و التغييرات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات
- التأمين عقد يلتزم المؤمن اتجاه المؤمن له بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل دفع الأقساط
- تتعرض ممتلكات بلدية العطاف خلال القيام بنشاطها إلى عدة أخطار ولأسباب مختلفة، من اجل ذلك

تنتهج

خاتمة عامة

- التأمين كوسيلة لإدارة هذه الأخطار من أجل ضمان حماية ممتلكاتها والمحافظة على ملاءتها المالية.
- تتبع بلدية العطف سلسلة من الإجراءات الإدارية قبل وبعد اختيار شركة التأمين التي ستتعاقد معها لتأمين ممتلكاتها وهذا في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - عدم تطور ثقافة تسيير الخطر داخل البلديات، خاصة الأخطار الطبيعية الحدوث، لعدم توفير مكاتب او مصالح متخصصة في تسيير هذه الأخطار.
 - عدم تسهيل و تحسين سوق تأمين الأضرار و تأمين الممتلكات ، ليتفاعل والمتطلبات السريعة والمتزايدة عليه في الوقت الحاضر خاصة مع تزايد حاجة الأفراد والمؤسسات إلى الأمان
 - ندرة و قلة المعلومات حول الأخطار التي يحتمل أن تهدد المؤسسات (البلديات) ، سواء كانت من بيئتها الداخلية أو الخارجية
 - غياب الإحصائيات و المعطيات المتعلقة بالحوادث التي تمت تسويتها من طرف شركات التأمين الجزائرية ، مما يحول عن إمكانية وضع تعريف خاصة بالأخطار القابلة للتأمين مستقبلا
 - تلجا شركات التأمين الوطنية إلى تطبيق تسعيرة ذات طابع تجاري ، أكثر منها ذات طابع تقني ، سبب ذلك أن تسعيرة الأخطار غير مبنية على الإحصائيات و المعطيات الماضية ، و إنما هي نتيجة للمنافسة التي عرفها قطاع التأمينات في الآونة الأخيرة
 - بناء على مجموعة الاستنتاجات أعلاه، إرتائنا تقديم جملة من النصائح ، نوجزها في النقاط التالية:
 - إنشاء مكاتب لتدقيق و تشخيص الأخطار داخل البلديات من أجل التنبؤ بالأخطار قبل وقوعها وتحديد أنجع طريقة لتجنبها و تقليل أثرها .
 - على بلدية العطف الاهتمام أكثر بعقد تأمين المسؤولية المدنية للأشخاص باعتبار ان نشاطها خدماتي وله علاقة كبيرة بالمواطنين خاصة اثناء التجمعات والاحتفاليات الكبيرة .
 - الاستعانة بخبراء وتنظيم دورات تكوينية للموظفين وعمال الأمن للمساهمة في تجنب الخطر أو العمل على الحد من أثره فور وقوعه كتعليم طرق التعامل مع خطر الحريق فور نشوبه والحد من بقعة انتشاره
 - ضرورة قيام البلدية بتأمين ممتلكاتها بقيمتها الحقيقية وليس قيمتها السوقية من أجل ضمان الحصول على مبلغ التعويض الملائم عن تحقق الخطر المؤمن منه
 - على شركات التأمين وضع تسعيرة مناسبة عند تأمين ممتلكات المؤسسات التابعة للدولة ومنحها امتيازات أكثر في عقود التأمين باعتبار أن هدفها الأساسي هو خدمة المجتمع وحماية اقتصاد الدولة
 - على شركات التأمين إعداد قائمة بالأخطار التي تواجه المؤسسات وخاصة المتعلقة بالبلدية ، ونشر هذه المعلومات والإحصائيات دوريا لمساعدة البلدية في تجنب هذه الأخطار من جهة ومساعدة الباحثين المهتمين بهذا النوع من الإحصائيات في الاطلاع عليها من جهة أخرى
- هكذا نرجو أن نكون قد وفقنا من خلال بحثنا في تبيان مدى فعالية ودور التأمين في إدارة المخاطر المرتبطة بممتلكات البلدية تاركين المجال لبحوث و دراسات أخرى في هذا المجال.

قائمة المراجع

المراجع:

الكتب:

1. المصحف الشريف، دار الخير للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة، سوريا
 2. القانون المدني الجزائري ، طبعة 2007
 3. حسام علي اللامي، إدارة الخطر والتأمين ، كلية الإدارة والاقتصاد قسم العلوم المالية والمصرفية ، جامعة بغداد، 2012، (كتاب الكتروني)
 4. محمد طلبة عويضة وسلامة عبدالله : مبادئ التأمين ورياضياته، طبع دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة سنة 1975
 5. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، طبعة 1984
 6. ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر.
 7. مؤسسة النقد العربي السعودي -المعهد المالي ، مدخل الى أساسيات التأمين ، المملكة العربية السعودية ، 2016 ، (كتاب الكتروني)
- الرسائل والمذكرات الجامعية:
أ - رسائل الدكتوراه

1. بن دخان رتيبة، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، رسالة دكتوراه في القانون الخاص فرع قانون التأمين، جامعة قسنطينة، 2017
2. طارق مفلح جمعة أبو حجر ، القيادة الإستراتيجية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية الفلسطينية ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة - الدراسات العليا ، جامعة قناة السويس ، مصر ، 2014
3. كيجل كمال ، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد -تلمسان، 2007
4. لكبير علي ، تأمين المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015 .
5. ياسمينة إبراهيم سالم ، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص مالية بنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ، 2016

ب - مذكرات الماجستير:

1. آية سالم محمد مراجع ، تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، حزيران 2019
2. بالي مصعب ، التأمين كأداة لإدارة الأخطار دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) خلال الفترة 2004/2009، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع مالية وبنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2012

3. لبليل ليندة ،التامين من الأضرار،رسالة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،الجزائر ، 2016
4. زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التامين على الحياة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، الجزائر 2012
5. سالم بن عبد الله سالم القرني ، التامين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية- دراسة تاصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامينة ، المملكة العربية السعودية ،2010
6. سعادي محمد أمين ، التامين على حوادث المرور في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016،
7. صندورة لعور، التامين على اخطار المؤسسة دراسة حالة تامين خسائر الاستغلال، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة ، 2005
8. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات في ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، 2012
9. غيدق اسماعيل ناصر ،استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التامين الالزامي على السيارات في سورية ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد قسم الاحصاء والبرمجة ، جامعة تشرين ، سوريا ،2015
10. قرواني مريم ، دور ادارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التامين . دراسة حالة شركة التامين الدولية للتامين واعادة التامين بالجزائر العاصمة **ciar**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تامين، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس 1، سطيف ، 2015
11. محي الدين شبيرة ، تامين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الاضرار المادية - دراسة ميدانية بشركة **SAA**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع بنوك وتأمينات ، 2005
12. ندى اليوسف ، التامين ضد الحريق وآفاق تطويره في السوق السورية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المصارف والتامين ، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2013

ج - المقالات البحثية :

1. بالي حمزة و أوسرير منور ، التامين كآلية لإدارة الأخطار في الجزائر (2000-2013) ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ،جامعة الوادي ، العدد 8 ، المجلد 1
2. حمدوني علي ،التامين على خطر الانفجار في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان ، العدد 46 ، يناير 2021
3. حساني حسين ، التامين كإستراتيجية لإدارة المخاطر المرتبطة بالجماعات المحلية - إشارة للتجربة الجزائرية ، مجلة" الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات "، العدد 01 ، دون سنة نشر.

4. سامي كباهم، مداخلة تحت عنوان " التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية " ، الملتقى الوطني الرابع تحت عنوان "التامين المؤسساتي " المنعقد في جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة بتاريخ : 2020/02/13
5. علام عثمان وشاهد إلياس ، رسالة بحثية تحت عنوان "تأمين خطر الحريق في الجزائر- دراسة تحليلية 2015/2000"، ، دون اسم مجلة النشر ، دون تاريخ نشر
6. فاطمة بلبريك، رسالة بحثية تحت عنوان " تفعيل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية وفق تامين ممتلكاتها- بلدية وهران نموذجا" ،المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، المجلد : 07 العدد 02 ، ديسمبر 2018.
7. قاشي علال ، مداخلة تحت عنوان جوانب قانونية لمنظومة التامين المؤسساتي ،الملتقى الوطني الرابع حول التامين المؤسساتي ، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بالتعاون مع المنظمة الجوية للمحاميين ناحية البليدة ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2020/02/13 .
8. لعشاش محمد، مداخلة تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لتأمين المسؤولية المدنية في القانون الجزائري" ، الملتقى الوطني الرابع تحت عنوان "التامين المؤسساتي " المنعقد في جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة بتاريخ : 2020/02/13
9. موزاوي العياشي، آفاق اكتتاب عقد تأمين شامل لكافة أخطار المؤسسة" كل الأخطار بلا استثناء" بالنسبة للمؤسسات الصناعية - دراسة حالة لمؤسسة صناعية جزائرية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية ،المنعقد بتاريخ : 2014/05/05
10. محمد لمين اقناروس، مداخلة تحت عنوان "التأمين كوسيلة لدعم الاستثمار والحماية من المخاطر" ،الملتقى الوطني الرابع حول التامين المؤسساتي ، جامعة خميس مليانة ، 2020/02/13
- النصوص القانونية:**
1. الأمر رقم 15/74 الصادر بتاريخ :1974/01/30 والمتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام تعويض عن الأضرار في القانون الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم : 31/88 بتاريخ 19/07/1988
2. المواد 13 ، 15 ، ،2930،44 من الأمر 07-95 ، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ :1995/03/08، العدد 13
3. المادة 01 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات
4. المادتين 619 و 623 من القانون المدني الجزائري ، الجزائر ، طبعة 2007
5. المادة 20 من القانون 90-30 مؤرخ في 01/12/1990 معدل بالقانون 08-14 المؤرخ في 20/07/2008 والمتعلق بالأملك الوطنية

منشورات وحوليات :


1. نصر الدين هونوي ، محاضرة في مقياس القانون الإداري لفائدة طلبة السنة الأولى تحت عنوان " درس مبسط حول نظام البلدية في القانون الجزائري " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة علي لونيس، البلدية ، مطبوعة الكترونية رقم 11 ، الموسم الجامعي 2021/2020
2. البنك المركزي المصري ، "إدارة المخاطر المؤسسية" ، الجمهورية العربية المصرية ، 2012، العدد 25
3. الجمعية المصرية لإدارة الأخطار ، معيار ادارة الخطر، الجمهورية العربية المصرية ، بدون سنة نشر
4. جامعة الزيتونة الأردنية، إستراتيجية إدارة المخاطر، الأردن ، 2018


المواقع الالكترونية


1. www. mawdoo3.com ، مجد خضر ، تعريف الخطر ، 24 يناير 2016
2. www.Star.com.tn ، تامين كسر الزجاج، شركة تامينات STAR ، تونس، 2019
3. www .business4lions .com ، محمد خطاب ، الخطر- تعريف الخطر وانواع الخطر ومسببات الخطر، تاريخ النشر: جانفي 2020
4. m.youm7.com ، حسام الشقويري، كل ما تريد معرفته عن تامين الممتلكات في 7 معلومات، تاريخ النشر: 2020/07/20
5. www mdrscentercom ، الخطر والتامين ،مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، تاريخ النشر: 2022/02/01
6. www.business4lions.com ،التامين الهندسي - التعريف وانواع الوثائق والتغطية، 2022

الملاحق

الهيكل التنظيمي لبلدية العطف







المندوبون
المدنى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية عين الدفلى

دائرة العطاف

بلدية العطاف

رقم التعريف الجبائى للبلدية : (098444105122921)

إعلان عن استشارة

رقم : ٤١ / 2020

تعلن بلدية العطاف عن استشارة الخاصة بالعملية التالية :

* تأمين عقارات والمنقولات للحصص التالية:

- الحصة 01: تأمين عقارات البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلى+ الأجهزة الإلكترونية +الآلات الكهربائية) لسنة 2021.
 - الحصة 02: تأمين العتاد السانتر لحظيرة البلدية + تأمين عتاد الورشة لسنة 2021.
 - الحصة 03: تأمين المدارس الإبتدائية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلى+ الأجهزة الإلكترونية + الآلات الكهربائية) لسنة 2021.
 - الحصة 04: تأمين مكتبات البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلى+ الأجهزة الإلكترونية + الآلات الكهربائية) لسنة 2021.
 - الحصة 05: تأمين ملعب البلدية وعتاده لسنة 2021
- يمكن للأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين المقيدون بالسجل التجاري بصفتهم ذوي اختصاص في المجال(التأمينات) الذين يتوفرون على وسائل وإمكانيات تسمح لهم الوفاء بالالتزامات المقيدة في دفتر الشروط و الراغبين في المشاركة التقرب من مصلحة المحاسبة قصد سحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار نقدا (3.000.00 دج) تصب لدى وكيل البلدية أو أمين خزينة ما بين البلديات العطاف كتكاليف المشاركة في الاستشارة.
- ترسل العروض إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العطاف مرفقة بالوثائق التالية:

01-ملف الترشيح :

- 1- تصريح بالترشيح مملوء وممضى و مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد.
- 2- التصريح بالنزاهة مملوء وممضى و مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد
- 3- القانون الأساسي للشركات
- 4- قدرات مالية وقدرات تقنية
- 5- شهادة الاعتماد..

02 - العرض التقني:

- 01) - التصريح بالاكاتب مملوء وممضى و مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد .
 - 02)- مذكرة تقنية تبريرية مملوء وممضى و مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد.
- ملاحظة: فيما يخص بقية الوثائق المطلوبة يجب الرجوع إلى المادة 04 من التعليمات الموجهة للمتعهدين في دفتر الشروط والخاصة بالوثائق المكونة لملف الاستشارة

03 - العرض المالي:

- 1- رسالة تعهد مملوءة ومختومة ومؤرخة وممضوية من طرف المتعهد.
 - 2- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بالأرقام والأحرف ومختوم ومؤرخ وممضى من طرف المتعهد .
 - 3- تفصيل كمي وتقديرى مملوء ، مختوم ، مؤرخ و ممضى من طرف المتعهد .
- يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي في أطرفه منفصلة ومقفلة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها و يتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأطرفه في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل و يحمل عبارة: " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرفه و تقييم العروض استشارة رقم:...../2020. مع ذكر عنوان المشروع: * تأمين عقارات والمنقولات للحصص أعلاه:

تودع العروض بمقر البلدية (مصلحة المحاسبة).

- حددت مدة تحضير العروض ب: اثنا عشرة (12) يوم ابتداء من تاريخ صدور إعلان عن الاستشارة
- ويتم إستلام العروض ابتداء من الساعة (08:00) صباحا إلى غاية الساعة العاشرة وعشرون دقيقة (10:20) صباحا من آخر يوم. ولا يستلم أي عرض بعد هذا التاريخ وبعد هذه الساعة. كما إن الطابع البريدي لا يؤخذ بعين الاعتبار ، ولا تقبل العروض التي لا تتوفر فيها الشروط المنكورة .
- يوافق يوم وآخر ساعة لإيداع العروض ويوم وساعة فتح الاطرفة التقنية والمالية آخر يوم من مدة تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي
- فتح الاطرفة التقنية والمالية سيكون في جلسة علنية بمقر البلدية لبلدية العطاف (قاعة الاجتماعات) على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30سا)
- يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة مائة وعشرون (120) يوم ابتداء من تاريخ آخر يوم لإيداع العروض.
- المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح أطرفه .

17 نوفمبر 2020

رئيس المجلس الشعبي البلدي
المدنى



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: عين الدفلى

دائرة: العطاف

بلدية: العطاف

الرقم: 13856 / 2020

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العطاف
إلى

الروينة ، زدين ، العبادية ، تيركانين ، خميس مليانة ، مليانة ، بومدفع ، الماين ، بلعاص ، عين الدفلى ، العامرة ، عين بويحي ، عرب ، قاشة زوقاعة ، واد الجمعة ، حمام ريقة ، برج الامير خالد ، الحسانية ، جندل جليدة ، المخاطرية ، عين التركي ، واد الشرفاء ، جمعة أولاد الشيخ ، بنر ولد خليفة ، عين الأشياخ ، طارق بن زياد ، سيدي لخضر ، بطحية ، بن علال ، عين السلطان ، بوراشد ، عين البيان ، بربوش ، الحسينية

الموضوع: إعلان عن استشارة .


يشرفني أن أوافيكم رفقاً هذا الإرسال بنسخة من الإعلان عن استشارة الخاصة بالعملية التالية و موافقتنا بشهادة

الإلصاق :

* تأمين عقارات والمنقولات للحصص التالية:

- الحصة 01: تأمين عقارات البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي+ الأجهزة الإلكترونية+ الآلات الكهربائية) لسنة 2021.
- الحصة 02: تأمين العتاد السائر لحظيرة البلدية + تأمين عتاد الورشة لسنة 2021.
- الحصة 03: تأمين المدارس الابتدائية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي+ الأجهزة الإلكترونية+ الآلات الكهربائية) لسنة 2021.
- الحصة 04: تأمين مكتبات البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي+ الأجهزة الإلكترونية+ الآلات الكهربائية) لسنة 2021.
- الحصة 05: تأمين ملعب البلدية وعتاده لسنة 2021

17 نوفمبر 2020



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إلى :

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العطاف

شهادة إلصاق

ولاية: عين الدفلى

دائرة:.....

بلدية:.....

يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية..... بأنه تم إلصاق الإعلان عن الاستشارة الخاصة

بالعملية التالية

* تأمين عقارات والمنقولات للحصص التالية:

- الحصة 01: تأمين عقارات البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي+ الأجهزة الإلكترونية+ الآلات الكهربائية) لسنة 2021.
- الحصة 02: تأمين العتاد السائر لحظيرة البلدية + تأمين عتاد الورشة لسنة 2021.
- الحصة 03: تأمين المدارس الابتدائية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي+ الأجهزة الإلكترونية+ الآلات الكهربائية) لسنة 2021.
- الحصة 04: تأمين مكتبات البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي+ الأجهزة الإلكترونية+ الآلات الكهربائية) لسنة 2021.
- الحصة 05: تأمين ملعب البلدية وعتاده لسنة 2021

حرر ب: بتاريخ:.....

المدرسة رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : عين الدفلى
دائرة : العطف
بلدية : العطف
رقم التعريف الجبائي: 098444105122921


إعلان عن منح مؤقتة

طبقا لأحكام المادتين 65 ، 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15- 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ينهي رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العطف إلى علم كافة المتعهدين المشاركين في الاستشارة رقم: 2020/11/27 المبنية في الجدول أدناه .

أنة عقب عملية تقييم العروض (التقنية والمالية) قد تم الإسناد المؤقت للعملية للمعمون المبين في الجدول وفق المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط :

الملاحظة	ن . ع . التقني	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بعد التصحيح	رقم التعريف الجبائي	اسم صاحب الخدمة	تسمية العملية	رقم الر
صاحبة اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا	50/50	دج 102 029.41	295444020034636	الشركة الوحيدة للتأمين و اعسالة التأميم بن CIAR بومدغ	تأمين العقارات و المنقولات للحصة 01 : تأمين عقارات البلدية و عتادها (اجهزة الاعلام الالي + الاجهزة الالكترونية+الات الكهربية) لسنة 2021.	01
		دج 976 402.51			تأمين العقارات و المنقولات للحصة 02 : تأمين عتاد السائر لحظيرة البلدية + تأمين عتاد الورشة لسنة 2021.	02
		دج 249 134.44			تأمين العقارات و المنقولات للحصة 03 : تأمين المدارس الابتدائية و عتادها (اجهزة الاعلام الالي + الاجهزة الالكترونية+الات الكهربية) لسنة 2021.	03
المؤهلة تقنيا		دج 48 552.00			تأمين العقارات و المنقولات للحصة 04 : تأمين مكاتب البلدية و عتادها (اجهزة الاعلام الالي + الاجهزة الالكترونية+الات الكهربية) لسنة 2021.	04
		دج 3535 49			تأمين العقارات و المنقولات للحصة 05 : تأمين ملعب البلدية و عتاده لسنة 2021.	05

يمكن للمتعهدين المشاركين في الاستشارة الاطلاع على النتائج المفصلة لتقديم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بملصحة المحاسبة
الإعلان عن المنح المؤقت، كما يحق للذين تم إقصانهم تقديم طعن خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان وهذا طبقا للمادة 10 من لائحة المفاضلة



الملاحق رقم: 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية عين الدفلى

دائرة العطاف

بلدية العطاف

الرقم: 2021/09

أمر بالخدمة

المطلوب من السيدة/ زويدي خيرة ممثل الشركة الدولية للتأمين وإعادة

لتأمين CIAR وكالة بومدفع الشروع بصفة نهائية في تأمين العقارات و المنقولات الحصنة 01:
تأمين عقارات البلدية و عتادها (اجهزة الاعلام الالي + الاجهزة الالكترونية + الآلات الكهربائية)
لسنة 2021.

ابتداء من تاريخ : 11 ماي 2021

هذا الأمر بالخدمة طبق الأصل يسلم للمتعاقل المتعاقد
10 ماي 2021

العطاف في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
إمضاء:

إشعار

يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي و يصرح بانه سلم لصاحب الخدمة نسخة تثبت الأصل

للأمر بالخدمة الخاصة بتأمين العقارات و المنقولات الحصنة 01: تأمين عقارات البلدية و عتادها
(اجهزة الاعلام الالي + الاجهزة الالكترونية + الآلات الكهربائية) لسنة 2021

بتاريخ: 10 ماي 2021 ...

العطاف في: 09 ماي 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
إمضاء:

المتعاقل المتعاقد

M. K. ZOUH R.
EAT ASSURANCE
011 20 20 20 20



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الخريطة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR وكالة بومدفع

المؤمن له: بلدية العطايف

التعريف الجبائي: 29444020034636

رقم الحساب الجاري بدر بومدفع 00300278000026430046

الرجل التجاري رقم: 0802286 ب 98

تأمين العقارات والمنقولات

الحصة 01: تأمين عقارات البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي + الأجهزة الإلكترونية + الآلات الكهربائية) لسنة 2021

I- ASSURANCE INCENDIE ET RISQUE ANNEXES						
DESIGNATION	valeurs assurées DA	TAUX DE Primes	prime nette en DA	Q	Montant	
1- Garantie Incendie; Explosions ;Chute de la foudre (Bâtiments et leur contenu)						
1	Siege de L' APC et Annexes	63 000 000,00	0,00015	9 450,000	1	9 450,000
2	Parc communal et annexes (en dehors du parc roulant)	11 600 000,00	0,00015	1 740,000	1	1 740,000
3	Parc communal et annexes (matériel roulant au repos)	5 000 000,00	0,00015	750,000	1	750,000
4	Salle de fête	20 600 000,00	0,00015	3 090,000	1	3 090,000
5	Entrepôts (garages)	3 000 000,00	0,00015	450,000	1	450,000
valeurs totale en risque (VTR)		103 200 000,00				15 480,000
2- Garantie Annexes (risques annexes)						
6	chute d'appareil de navigation	VTR	G	G	1	G
7	Choc de véhicule terrestre à moteur	2 000 000,00	G	G	1	G
8	Emeutes et mouvements populaires Franchise : 10% de l'indemnité	25 800 000,00	0,00015	3 870,000	1	3 870,000
9	Attentats, Actes de terrorisme et de sabotage (ATS) Franchise : 10% de l'indemnité	25 800 000,00	0,00015	3 870,000	1	3 870,000
10	Tempête, grêle Franchise : 10% de l'indemnité	51 600 000,00	G	G	1	G
11	Inondation Franchise : 10% de l'indemnité	51 600 000,00	0,00015	7 740,000	1	7 740,000
3. PERTES ET FRAIS GARANTIS						
12	Frais de démolition de déblais	05%de l'indemnité		G	1	G
13	Frais et honoraires d'experts	500 000,00	G	G	1	G
14	Recours des voisins et des tiers	3 000 000,00	G	G	1	G
4. GARANTIE VOL						
15	Vol du contenu • Valeur assurée	5 000 000,00	0,0012	6 000,000	1	6 000,000
SOUS TOTAL HT(01)						36 960,000
II- ASSURANCE MATERIEL INFORMATIQUE ET EQUIPEMENT ELECTRONIQUE						
DESIGNATION	Base De Calcul De La Prime(DA)	TAUX DE Primes	prime nette en DA	Q	Montant	
1	1/ Dommages Matériels Valeur du matériel informatique	10 000 000,00	0,0012	12 000,000	1	12 000,000
2	Extension Pertes de données Franchise : 05% de l'indemnité	200 000,00	G	G	1	G
3	Extension Frais supplémentaires Franchise : 05% de l'indemnité	200 000,00	G	G	1	G
Siège Social: SOTINDIA, Chemin des Cèdres - Hydra - ALGER - ALGERIE Capital Social : 4 167 000 000 DA - Tél. : +213 (0) 21 69 22 75 / 69 25 27 / 69 15 97 - Fax : +213 (0) 21 69 21 94						

III- ASSURANCE BRIS DE MACHINES

N°	DESIGNATION	Base De Calcul De La Prime(DA)	TAUX DE Primes	prime nette en DA	Q	Montant
	Domages aux équipements					
	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurances	2 500 000,00	0,00075	1 875,00	1	1 875,000
2	• Groupes électrogène	1 000 000,00	0,00075	750,00	1	750,000
SOUS TOTAL HT(03)						2 625,000
IIII- ASSURANCE CATASTROPHES NATURELLES						
N°	DESIGNATION	Base De Calcul De La Prime(DA)	TAUX DE Primes	prime nette en DA	Q	Montant
	Patrimoine					
1	• Bâtiments	72 000 000,00	0,00047	33 840,000	1	33 840,000
2	• Contenu	26 200 000,00	0,00047	12 314,000	1	12 314,000
SOUS TOTAL HT(04)						46 154,000
TOTAL HT (01+02+03+04)						85 739,00
TVA 19%						16 290,41
TOTAL TTC						102 029,41

أقل هذه الفاتورة بمبلغ بكل الرسوم مائة واثنان ألف وتسعة وعشرون دينار جزائري وواحد وأربعون سنتيم أي (102.029,41 دج)

بموقع في :



الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR وكالة بومدفع

فاتورة رقم: 07/2021

المؤمن له: بلدية العطا فت

التعريف الجبائي: 29444020034636
 المسجل التجاري رقم: 0802286 ب 98

رقم الحساب الجاري لدى بومدفع: 00300278000026430046

الحصة 02: تأمين العتاد المسائر الخطيرة البلدية + تأمين عتاد الورشة لسنة 2021



رقم	تأمين العتاد	رقم التسويل	الصف	القوة	القيمة (أ.ج)	RC	T RISQUE	DC VALEUR Vénale	BDG	VIV	DR	Prime Nette en DA
1	سيارة السراس	01225-191-44	رندو	6	400.000,00	2 054,40		1 875,00	1 500,00	100,00	100,00	5 529,40
2	سيارة 205 بيجو	01141-191-44	بيجو	4	400.000,00	1 794,22		1 875,00	1 500,00	100,00	100,00	5 269,22
3	سيارة شروالي	12241-115-44	CHEVROLET TRAX	10	1.800.000,00	2 320,69	9 000,00			2 250,00		13 570,69
4	سيارة دايو Cielo	00891-100-44	دايو	6	600.000,00	2 054,40		1 875,00	1 500,00	100,00	100,00	5 529,40
5	كوبوك هوليكس	01110-307-44	كوبوك	10	1.000.000,00	2 352,90		3 750,00	1 500,00	1 500,00	100,00	9 202,90
6	سيارة رندو مينان	02004-109-44	رندو	8	1.000.000,00	2 320,69		3 750,00	1 500,00	1 500,00	100,00	9 170,69
7	جرر سيوتا 6006 C	00141-602-44	سيوتا	15	600.000,00	1 227,88		460,46		100,00	100,00	1 788,34
8	جرر سيوتا 6006 C	00555-604-44	سيوتا	15	600.000,00	1 227,88		460,46		100,00	100,00	1 788,34
9	جرر سيوتا 6006 C	01010-693-44	سيوتا	15	600.000,00	1 227,88		460,46		100,00	100,00	1 788,34
10	جرر سيوتا 6006 C	00002-695-44	سيوتا	15	600.000,00	1 227,88		460,46		100,00	100,00	1 788,34
11	حافلة جاك	00065-403-44	جاك	15	1.200.000,00	100,00		5 000,00	3 000,00	2 500,00	150,00	8 250,00
12	حافلة سونكوم	01137-405-44	سونكوم	13	1.800.000,00	100,00		6 250,00	3 000,00	2 500,00	150,00	12 000,00
13	حافلة سونكوم	02747-405-44	سونكوم	13	1.800.000,00	100,00		6 250,00	3 000,00	2 500,00	150,00	12 000,00
14	حافلة سونكوم	4178 -410 -44	سونكوم	9	1.600.000,00	100,00		5 625,00	3 000,00	2 250,00	150,00	11 125,00
15	حافلة النقل للخضري شونكوم	03409-405-44	شونكوم	9	1.600.000,00	100,00		5 625,00	3 000,00	2 250,00	150,00	11 125,00
16	حافلة النقل للخضري شونكوم	03400-409-44	شونكوم	9	1.600.000,00	100,00		5 625,00	3 000,00	2 250,00	150,00	11 125,00
17	حافلة سونكوم 120K صيرايك	00470-295-44	سونكوم	15	1.400.000,00	2 809,98		5 625,00	3 000,00		150,00	11 584,88
18	حافلة سونكوم 120K حافلة للتلاميذ فور	00894-204-44	سونكوم	15	2.000.000,00	2 809,98		6 250,00	3 000,00		150,00	12 209,88
19	حافلة سونكوم 120K حافلة للتلاميذ فور	00895-204-44	سونكوم	15	2.000.000,00	2 809,98		6 250,00	3 000,00		150,00	12 209,88
20	حافلة سونكوم 120K الهيبية للفتيات الخضري	00996-205-44	سونكوم	15	2.500.000,00	2 809,98		9 375,00	3 000,00		150,00	15 334,88
21	حافلة سونكوم 68K حافلة لرفع الخدوت	01304-204-44	سونكوم	13	800.000,00	2 809,98		3 125,00	3 000,00		150,00	9 084,88
22	حافلة سونكوم 68K حافلة للتلاميذ فور	01321-204-44	سونكوم	13	800.000,00	2 809,98		3 125,00	3 000,00		150,00	9 084,88

9 084,88	150,00	3 000,00	3 125,00	2 809,88	800,000,00	13	سوتكفيم	01277-204-44	شحنة سوتكفيم 66K موديل رف القليلات	23
19 084,88	150,00	3 000,00	9 375,00	2 809,88	2.500.000,00	13	سوتكفيم	04749-211-44	شحنة سوتكفيم 66K موديل رف القليلات	24
9 084,88	150,00	3 000,00	3 125,00	2 809,88	800,000,00	13	سوتكفيم	01320-204-44	شحنة سوتكفيم 66K موديل رف القليلات	25
8 459,88	150,00	3 000,00	2 500,00	2 809,88	600,000,00	9	جيسيس	00207-204-44	شحنة JMC موديل نقل المشيع	26
7 834,88	150,00	3 000,00	1 875,00	2 809,88	500,000,00	12	عيا مونتور	01537-204-44	شحنة KIA شاحنة 4x4	27
13 827,88	100,00		12 500,00	1 227,88	5.000.000,00	0	عكز	071-01054-44	الآلة عكز (CASE)	28
1 788,34	100,00		460,46	1 227,88	7.800.000,00	69	عكز	228000722804	الآلة Retro chargeur	29
1 327,88	100,00			1 227,88	9.000.000,00	94	PELLE	225007789537	الآلة PELLE	30
6 952,88	100,00	750,00	1 875,00	1 227,88	1.600.000,00	60	FOTON	08615 615 44	جرار TAF 6 604	31
6 952,88	100,00	750,00	1 875,00	1 227,88	1.500.000,00	60	FOTON	08614 615 44	جرار TAF 6 604	32
6 952,88	100,00	750,00	1 875,00	1 227,88	1.600.000,00	60	FOTON	08613 515 44	جرار TAF 6 604	33
52 809,88	10 000,00		40 000,00	2 809,88	9.000.000,00	23	هينو	05880 214 44	شحنة شاحنة القليلات 12x12	34
40 309,88	7 500,00		30 000,00	2 809,88	8.000.000,00	21	هينو	08193 215 44	شحنة HINO شاحنة القليلات 12x12	35
20 750,00	150,00	3 000,00	12 500,00	100,00	3.000.000,00	13	سوتكفيم	09041 413 44	حافلة سوتكفيم	36
27 834,88	150,00	3 000,00	16 625,00	2 809,88	5.000.000,00	15	سوتكفيم	05095 214 44	شحنة سوتكفيم K120 م.ب.ب	37
13 834,88	150,00	3 000,00	5 625,00	2 809,88	1.900.000,00	11	هينو	05979 214 44	شحنة هينو شاحنة 4x4	38
16 375,00	150,00	3 000,00	9 375,00	100,00	3.000.000,00	9	شونزو	12853 408 44	حافلة شونزو	39
11 375,00	150,00	3 000,00	8 125,00	100,00	2.800.000,00	14	لوي	07739 405 44	حافلة لوي	40
6 677,90	100,00	750,00	1 875,00	2 352,90	500.000,00	9	ZHONG XING	08478 305 44	موديل هوندا	41
1 481,37	100,00			1 381,37	60.000,00	2	SCOOTER	LIBS15A3CJ014840	SCOOTER موديل	42
15 309,88		2 500,00	10 000,00	2 809,88	1.700.000,00	11	هينو	10082 213 44	شحنة HINO شاحنة القليلات 09	43
34 059,88		6 250,00	25 000,00	2 809,88	6.500.000,00	11	هوندا	03971-217-44	شحنة رف القليلات (AMPLIROLL 05 T)	44
1 783,67	100,00	750,00		933,67	350.000,00	/	JUWET	13529 813 44	عربة جاز	45
1 783,67	100,00	750,00		933,67	350.000,00	/	JUWET	13527 813 44	عربة جاز	46
1 783,67	100,00	750,00		933,67	350.000,00	/	JUWET	13528 813 44	عربة جاز	47
1 327,88	100,00			1 227,88	29.700.000,00	262 ch 185 kw	ENMTP-SOHAHEL	24500300049	Materiel de terrassement	48
1 327,88	100,00			1 227,88	500.000,00	43 KW	ENMTP	45 43	Compresseur	49
37 600,00	7 500,00		30 000,00	100,00	65282 418 44	13	سوتكفيم	05282 418 44	حافلة سوتكفيم SNV25L4	50
37 600,00	7 500,00		30 000,00	100,00	65283 418 44	13	سوتكفيم	05283 418 44	حافلة سوتكفيم SNV26L4	51
605 837,40									SOUS TOTAL HT.....(01)	

TOUS RISQUE ENGINES DE CHANTIER

الرقم	الكمية	Prime Nette en DA	القيمة (دج)	القوة	الصفيف	رقم التسجيل	تعيين المواد
1	30 000,00	30 000,00	7,800,000,00	69	جر	228000122804	Retro chargeur
2	30 000,00	30 000,00	9,000,000,00	94	PELLE	22500178637	PELLE
3	30 000,00	30 000,00	29,700,000,00	262 ch 185 Kw	ENMTP-SOHATEL	245900300049	Materiel de terrassement
4	2 400,00	2 400,00	500,000,00	43 KW	ENMTP	45 43	Compresseur
SOUS TOTAL HT(01+02)							
92 400,00							
TOTAL HT(01+02)							
698 237,40							
TVA 19%							
La taxe sur la pollution globalement							
0,00							
TOTAL TTC(01+02)							
830 902,51							

أقل هذه الفاتورة بمبلغ بكل الرسوم ضامنة ولا تكون ألف وتسعمائة وثمانون دينار جزائري وواحد وخمسون سنتيم أي (830.902,51 دج)

بمبلغ في:



Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance

AUTOMOBILE - FLOTTES
CONTRAT N° : 2021000593

CONDITIONS PARTICULIÈRES

Agence : 2142
 Rue du 20 Août 1955
 84403 BOUMEDFAA
 Tél : 0.27.64.44.44

يخضع هذا العقد لأحكام القانون رقم 95.07 الصادر في 25.01.95
 المتعلق بالتأمينات والتحكيم الأمر رقم 74.15 الصادر في 30.01.74
 و الثاني رقم 88.31 الصادر في 19.07.88

I.F. : 099816080228608, R.C. : 16/00-0802286 B 98

IDENTIFICATION		
Raison sociale	Etablissement APC EL ATTAF	31250045939
Adresse	EL ATTAF	44300 EL ATTAF
Activité	AUTRES SERVICES	

DETAIL DES PRIMES VENTILEES PAR GARANTIE	
Garanties	Prime
Résponsabilité Civile du véhicule	83.135,02
Défense & Recours	5.500,00
Dommages Collision - 10.000 DA	2.302,30
Dommages Collision - Valeur véhicule	172.500,00
DASC - Valeur véhicule	174.000,00
Vol & Incendie - Valeur véhicule	84.500,00
Bris de glaces	84.000,00
Réduction de 75 %	1.299.906,85

DETAIL PRIME									
Prime Nette		Coût contrat	T.V.A	Fonds	Taxe ENV.	Timbre		Prime Totale CIAR	
Soumise TVA	Non soumise TV					Dimension	Gradué		
605.937,32	0,00	15.300	118.035,09	2.579,10	124 000,00	0,00	865.851,51		
									Prime Totale MACIR

C.I.A.R.	Total	
Paiement par chèque	865.851,51	865.851,51
<p><u>Taux de franchise : 4% sur l'indemnité Avec un minimum de :2500 DA</u> <u>La présente franchise vient abroger celle au verso de la police</u></p>		
Effet	23/02/2021 h00:00	Echéance 22/02/2022
	Fait à BOUMEDFAA	Contrat Contrat Ferme
		Assuré
liste des véhicules (voir détail en annexe).		

يصرح المؤمن له انه على علم بالشروط المذكورة على ظهر الوثيقة و أن كل تصريح خاطئ يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 21 و 24 من الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25.

No Contrat 2021000595 Assuré : APC EL ATTAF

N° / Année M.E.C.	Immatriculation / Marque/Modèle N° Chassis & N° Série Type	Plades Poids Puiss	R. C.	TIERCE		D.C.	B.G.	M.I.V		D.R.	P.T.A.		T.Gradués Taxe ENV.	Ass. Véhi.	Prime nette
				Capital	Capital			Capital	Capital		Option				
001	01225.191.44 1991 RENAULT 05927172 VF1F4QMM5	5	2.054,40	06	1.875,00	1.500,00	1.500,00	100,00		100,00					5.529,40
002	01141.191.44 1991 PEUGEOT 24743027 VF320AC11	5	1.794,22	04	1.875,00	1.500,00	1.500,00	100,00		100,00					5.269,22
003	12241.115.44 2015 CHEVROLET KUNLUB8290757 JJTPFE	5	2.320,69	10	300.000,00		2.250,00								13.570,69
004	00691.100.44 2000 DAEWOO KLAIF1911B24 CIELO GL2	5	2.054,40	06	1.875,00	1.500,00	1.500,00	100,00		100,00					5.529,40
005	01110.307.44 2007 TOYOTA HILLUXE	3	2.352,90	10	3.750,00	1.500,00	1.500,00	100,00		100,00					9.202,90
006	02004.109.44 2009 RENAULT 41127960 VF1LM1B0H	5	2.320,69	08	3.750,00	1.500,00	1.500,00	100,00		100,00					9.170,69
007	00741.602.44 2002 CIRTA 2086324/02 C6807	2	1.227,88	15	460,46	10.000,00	10.000,00	100,00		100,00					1.788,34
008	00555.604.44 2004 CIRTA 208044304 C6807	2	1.227,88	15	460,46	10.000,00	10.000,00	100,00		100,00					1.788,34
009	01010.693.44 1993 CIRTA 208109493 C6006	2	1.227,88	15	460,46	10.000,00	10.000,00	100,00		100,00					1.788,34
010	00902.695.44 1995 CIRTA 208734295 C6006	2	1.227,88	15	460,46	10.000,00	10.000,00	100,00		100,00					1.788,34
011	00066.403.44 2003 JAC LJ7EN4B520208 6810K	25	100,00	15	5.000,00	3.000,00	3.000,00	150,00		150,00					8.250,00
012	01137.406.44 2006 SONACOME 853752 25L4	25	100,00	13	6.250,00	3.000,00	3.000,00	150,00		150,00					12.000,00
013	02747.409.44 2009 SONACOME 854341 25L4T5	25	100,00	13	6.250,00	3.000,00	3.000,00	150,00		150,00					12.000,00
014	04178.410.44 2010 SONACOME LNFKEA379H40 JNG6660	20	100,00	09	5.625,00	3.000,00	3.000,00	150,00		150,00					11.125,00
015	03409.408.44 2008 SONACOME LNFKEA327H11 JNG6660	20	100,00	09	5.625,00	3.000,00	3.000,00	150,00		150,00					11.125,00

No Contrat : 2021000595 Assuré : APC EL ATTAF

N° Véhic.	Immatriculation/ Année M.E.C.	Marque/Modèle N° Chassis & N° Série Type	Place/Poids Puiss	R.C.	TIERCE	D.C. Capital	B.G.	V.I.V	D.R.	P.T.A. Option	T.Gradués Taxe ENV.	Ass. Véhi.	Prime nette
016	03400.408.44	2008 BUS LNYFEKA337HL1JNQ6660	20 09	100,00		5.625,00	3.000,00	2.250,00	150,00				11.125,00
017	00470.299.44	1999 SONACOME CAMION K120	3 3,5 15	2.809,88		900.000,00	3.000,00	900.000,00	150,00				11.584,88
018	00894.204.44	2004 SONACOME CAMION K120	3 3,5 15	2.809,88		900.000,00	3.000,00	3.000,00	150,00				12.209,88
019	00895.204.44	2004 SONACOME CAMION K120	3 3,5 15	2.809,88		6.250,00	3.000,00	3.000,00	150,00				12.209,88
020	00996.205.44	2005 SONACOME CAMION K120	3 3,5 15	2.809,88		1.000.000,00	3.000,00	3.000,00	150,00				15.334,88
021	01304.204.44	2004 SONACOME CAMION K66	3 3,5 13	2.809,88		3.125,00	3.000,00	3.000,00	150,00				9.084,88
022	01321.204.44	2004 SONACOME CAMION K66	3 3,5 13	2.809,88		500.000,00	3.000,00	3.000,00	150,00				9.084,88
023	01277.204.44	2004 SONACOME CAMION K66	3 3,5 13	2.809,88		3.125,00	3.000,00	3.000,00	150,00				9.084,88
024	04749.211.44	2011 SONACOME CAMION K66	3 3,5 13	2.809,88		9.375,00	3.000,00	3.000,00	150,00				19.084,88
025	01320.204.44	2004 SONACOME CAMION K66	3 3,5 13	2.809,88		1.500.000,00	3.000,00	1.500.000,00	150,00				9.084,88
026	00207.204.44	2004 JMC CAMION	3 3,5 09	2.809,88		2.500,00	3.000,00	3.000,00	150,00				8.459,88
027	01537.204.44	2004 KIA CAMION	3 4 12	2.909,80		400.000,00	3.000,00	3.000,00	150,00				7.834,88
028	071-01054-44	2000 CASE 580SR/4PT	2 15	1.227,88		1.875,00	3.000,00	3.000,00	100,00				13.827,88
029	228000122804	2000 RETRO CHARGEUR 41205	2 15	1.227,88		2.000.000,00	3.000,00	3.000,00	100,00				1.788,34
030	225001789637	2000 PELLE 9210	2 15	1.227,88		460,46	3.000,00	3.000,00	100,00				1.327,88

No Contrat : 2021000595 Assuré : APC EL ATTAJ Taux réduction :

N° /éhi.	Immatriculation/ Année M.E.C.	N° Chassis & N° Série Type	Marque/Modèle	Place	Poids	Puis	R.C.	TIERCE		D.C.	B.G.	V.I.V	Capital	D.R.	P.T.A.	Option	T.Gradués Taxe ENV.	Ass. Véhi.	Prime nette
								Capital	Capital										
031	08615.615.44	2015	FTTC3A14VDY00FT604	TRACTEUR TAF	2	15	1.227,88	1.875,00	3.000,00	150,00	3.000,00	300.000,00	100,00						6.952,88
032	08614.615.44	2015	FOTON	TRACTEUR	2	15	1.227,88	1.875,00	3.000,00	100,00	3.000,00	300.000,00	100,00						6.952,88
033	08613.515.44	2015	FTTC3A14CDY00FT604	TRACTEUR	2	15	1.227,88	1.875,00	3.000,00	100,00	3.000,00	300.000,00	100,00						6.952,88
034	05980.214.344	2014	HINO	CAMION	3	3,5	2.809,88	4.000.000,00	10.000,00			300.000,00							52.809,88
035	08193.215.44	2015	JHDFG1JM4E1S1FG1JM	CAMION	3	3,5	2.809,88	4.000.000,00	7.500,00			3.000.000,00							40.309,88
036	09041.413.44	2013	JHDFG8JME1S1FG8JM	CAMION	3	3,5	2.809,88	3.000.000,00	3.000.000,00			3.000.000,00	150,00						20.750,00
037	05095.214.44	2014	SONACOME	BUS	20	13	100,00	12.500,00	2.000.000,00			2.000.000,00	150,00						27.834,88
038	05979.214.44	2014	855629	25L4T5	3	3,5	1,00	2.000.000,00	2.000.000,00			2.000.000,00	150,00						27.834,88
039	12853.408.44	2008	SONACOME	CAMION	3	3,5	2.809,88	15.625,00	3.000,00	150,00	3.000,00	2.500.000,00	150,00						13.834,88
040	07739.405.44	2005	KFR26168	K120	3	3,5	2.809,88	2.500.000,00	5.625,00	150,00	3.000,00	900.000,00	150,00						16.375,00
041	08478.306.44	2006	JHHTF3H4DK00TFJ3H	CAMION	3	3,5	2.809,88	900.000,00	9.375,00	150,00	3.000,00	1.500.000,00	150,00						11.375,00
042	L4BS15A3C101	2015	7HL13106	JNQ6660	20	09	100,00	1.500.000,00	8.125,00	150,00	3.000,00	1.500.000,00	150,00						6.577,90
043	10062.213.44	2013	LN1LNGG94HQZGT6700DH	BUS	15	14	100,00	8.125,00	1.300.000,00	100,00	1.500,00	300.000,00	100,00						1.481,37
044	03971.217.44	2017	TA1202L77200BQ1020JA	ZHONG XING	3	09	2.352,90	1.875,00	300.000,00	100,00	1.500,00	300.000,00	100,00						15.309,88
045	13529.813.44	2013	SCOOTER	SCOOTER	2	02	1.381,37			100,00			100,00						34.059,88
			L4BS15A	L4BS15A	3	3,5	11	2.809,88	1.000.000,00	2.500,00		1.000.000,00							1.783,67
			JH1UF1J1H5DK0QJF1H	CAMION	3	3,5	11	2.809,88	1.000.000,00	6.250,00		2.500,00							1.783,67
			HYUNDAI	AMPLI ROL	3	3,5	11	2.809,88	2.500.000,00	750,00		300.000,00	100,00						1.783,67
			KMFGA17FPC28GAT7FP	REMOREQUE JUWET	0	5	0	0,00	2.500.000,00			300.000,00	100,00						1.783,67
			1207018	7CX-5	0	5	0	0,00				300.000,00	100,00						1.783,67

No Contrat : 2021000595 Assuré : APC EL ATTAF

N° Véhic.	Immatriculation/ Année M.E.C.	N° Chassis & N° Série	Type	Place	Poids	Puis	TIERCE		R.C.	B.G.	M.I.V		D.R.	P.T.A.	Option	T. Gradués Taxe ENY.	Ass. Véhi.	Prime nette
							Capital	Capital			Capital	Capital						
046	13527.813.44	2013	REMORQUE JUWET	0	5	0	933,67	0,00	0,00		750,00	300.000,00	100,00					1.783,67
	1207019		7CX-5								300.000,00							
047	13528.813.44	2013	REMORQUE JUWET	0	5	0	933,67	0,00	0,00		750,00	300.000,00	100,00					1.783,67
	1207020		7CX-5								300.000,00							
048	245800300049	2013	W.DE.TERASSEMENT	2		15	1.227,88	0,00	0,00				100,00					1.327,88
	245800300049		PR 744 L-940															
049	45 43	2000	COMPRESSEUR	2		15	1.227,88	0,00	0,00				100,00					1.327,88
	4543		D45															
050	05282.418.44	2018	SONACOME	25		13	100.000.000,00	0,00	0,00		7.500,00	3.000.000,00						37.600,00
	856197		25L4								3.000.000,00							
051	05283.418.44	2018	SONACOME	25		13	100.000.000,00	0,00	0,00		7.500,00	3.000.000,00						37.600,00
	556191		25L4								3.000.000,00							
Total																		



Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance

Rue du 20 Août 1955
84403 BOUMEDFAA
Tél : 0.27.64.44.44

CIAR
TOUS RISQUES - ENGIN DE CHANTIERS
CONTRAT N° 2021000605
Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance
Conditions Particulières

	Identification	
Assuré	Etablissement APC EL ATTAF	31250045939
Adresse	EL ATTAF	44300 EL ATTAF
Activité	AUTRES SERVICES	Profession

Détail des Primes ventilées par Garantie		
Garanties	Capital	Prime
Engins de chantiers	15.400.000,00	92.400,00

Détail Prime					
Prime Nette	Coût de contrat	T.V.A	Fonds Timbre Dimension		Prime Totale
92.400,00	500	17.651,00	0,00		110.551,00
Païement par chèque					110.551,00

Effet 23/02/2021 Echéance 22/02/2022 Contrat Ferme

Fait à BOUMEDFAA le 23/02/2021 à:

Assureur

Assuré

liste des Engin(s) ci-joint en annexe.



AGENCE BOUMEDFAA
CIAR ASSURANCE
AG 2142/2141/1117
Rue Du 20



LISTE DES ENGIN(S)
ANNEXEES AU CONTRAT
TOUS RISQUES - ENGIN(S) DE CHANTIERS
N° : 2021000605

Rue du 20 Août 1955
84403 BOUMEDFAA
Tél : 0.27.64.44.44

Assuré Etablissement APC EL ATTAF

31250045939

Risque N°	001	RETRO CHARGEUR 228000122804	Prime Totale	30.000,00
Valeur de l'engin		2.000.000,00 DA		
Valeur a neuf		5.000.000,00 DA		
Valeur engin		2.000.000,00 DA		
Valeur a neuf		5.000.000,00 DA		
Risque N°	002	PELLE 225001789637	Prime Totale	30.000,00
Valeur de l'engin		2.000.000,00 DA		
Valeur a neuf		5.000.000,00 DA		
Valeur engin		2.000.000,00 DA		
Valeur a neuf		5.000.000,00 DA		
Risque N°	003	MATERIEL DE TERASSEMENT 245800300049	Prime Totale	30.000,00
Valeur de l'engin		3.000.000,00 DA		
Valeur a neuf		29.700.000,00 DA		
Valeur engin		3.000.000,00 DA		
Valeur a neuf		29.700.000,00 DA		
Risque N°	004	COMPRESSEUR	Prime Totale	2.400,00
Valeur de l'engin		400.000,00 DA		
Valeur a neuf		400.000,00 DA		
Valeur engin		400.000,00 DA		
Valeur a neuf		400.000,00 DA		
		Total		92.400,00

المندوب رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية عين الدفلى
دائرة العطاف
بلدية العطاف

محضر إستلام

خاص بعملية: تأمين العقارات والمنقولات الحصة 01: تأمين عقارات البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي + الأجهزة الإلكترونية + الآلات الكهربائية) لسنة 2021

الحاضرون :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة.
- الأمين العام للبلدية
- زويدي خيرة ممثلة الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR وكالة بومدفع

في عام ألفين وعشرين وفي اليوم السابع والعشرين من شهر ماي على الساعة الثالثة بعد الزوال ، نحن المذكورين أعلاه تأكدنا من إنتهاء و إستلام الخدمات الموجودة في الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة رقم 2021/05 المؤرخة في 2021/03/10 المتعلقة تأمين العقارات والمنقولات الحصة 01: تأمين عقارات البلدية وعتادها (أجهزة الإعلام الآلي + الأجهزة الإلكترونية + الآلات الكهربائية) لسنة 2021 بدون تحفظات .

أغلق المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

الصحة المتعاقدة

الأمين العام للبلدية

المتعامل المتعاقد

